الاتحاد الأوروبي: ماذا يمكنه أن يقدم، وكيف تجعله يتحرك؟

دليل الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان

FRONT LINE DEFENDERS

فرونت لاين ديفندرز

"هدف الاتحاد الأوروبي هو التأثير على دول العالم الثالث لتنفيذ التزاماتها باحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان."

(الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)

على الغلاف: نسرين ستوده وجعفر بناهي من إيران، الفائزان بجائزة ساخاروف من الاتحاد الأوروبي لحرية الفكر لعام 2013.
المصدر: الاتحاد الأوروبي 2013

الاتحاد الأوروبي: ماذا يمكنه أن يقدم، وكيف تجعله يتحرك؟

دليل الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان

نُشر في عام 2013 بواسطة
فرونت لاين ديفندرز – المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

كتبه: كريس كولير
الإشراف: فنسنت فورست

سبتمبر/أيلول 2013

FRONT LINE DEFENDERS

أصدرته فرونت لاين ديفندرز في عام 2013، المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
غراتان هاوس، تمبل رود، بلاكروك، دبلن، ايرلندا.
حقوق الطبع (2013) لفرونت لاين ديفندرز
تم ترخيص هذا العمل بموجب المشاع الإبداعي – غير تجاري
برخصة شيرالايك3.0

Grattan House, Temple Road, Blackrock, Co. Dublin, Ireland
Copyright©2013 Front Line Defenders
This work is licenced under a Creative Commons Attribution – NonCommercial
ShareAlike 3.0 Licence

The handbook is available in printed version and on-line in English.
The other versions (French, Spanish, Arabic and Russian) are only available on-line.
www.frontlinedefenders.org/resources

Le manuel est disponible en version imprimée et en ligne en anglais.
Les autres versions (française, espagnole, arabe et russe) ne sont disponibles qu'en ligne.
www.frontlinedefenders.org/fr/resources

El manual está disponible en inglés en su versión impresa y en línea.
Las versiones en francés, español, árabe y ruso solo están disponibles en línea.
www.frontlinedefenders.org/es/resources

يوجد الدليل باللغة الإنجليزية في نسخة مطبوعة، وأيضا على شبكة
الإنترنت. وأما باللغات الأخرى (الفرنسية والإسبانية والعربية
والروسية) فهو موجود بنسخة اليكترونية على الإنترنت فقط

www.frontlinedefenders.org/ar/resources

Руководство доступно в печатной версии, а также онлайн на английском. Другие версии (на французском, испанском, арабском и русском языках) доступны только онлайн. www.frontlinedefenders.org/ru/resources

رقم الكتاب لدى المعايير الدولية: 3-6-9570604-0-8

FRONT LINE DEFENDERS

فرونت لاين ديفندرز

تأسست منظمة الخط الأمامي (فرونت لاين ديفندرز) في دبلن عام 2001 من أجل غاية محددة هي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وهم العاملون سلميا من أجل بعض أو جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتهدف فرونت لاين ديفندرز إلى الإستجابة للحاجات التي حددها المدافعون عن حقوق الإنسان، كالحماية والتواصل عبر الشبكات والتدريب، والوصول إلى الهيئات الدولية التي بإمكانها التحرك بشأنهم.

وتسعى فرونت لاين ديفندرز لتوفير الدعم العملي والسريع للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون الأخطار، وذلك عبر خط الهاتف الساخن على مدار الساعة للطوارئ، وأيضا من خلال تعزيز وإبراز المدافعين عن حقوق الإنسان.

كما تدير فرونت لاين ديفندرز برنامجا للمِنَح الصغيرة وذلك بهدف توفير الاحتياجات الأمنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وتقوم فرونت لاين ديفندرز بتحشيد الحملات وكسب التأييد للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون الخطر الداهم. وفي الحالات الطارئة يمكن لفرونت لاين ديفندرز القيام بتسهيل عملية الإنتقال المؤقت.

وتقوم فرونت لاين ديفندرز بإعداد الأبحاث ونشر التقارير عن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في بلدان معينة. كما تعمل أيضا على تطوير أدوات مصدرية وبرامج تدريبية لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك تسهيل التواصل والتبادل بين المدافعين عن حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم.

كما تعمل فرونت لاين ديفندرز أيضا على تعزيز التدابير الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنها عبر تقديم الدعم لعمل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتسعى فرونت لاين ديفندرز إلى تعزيز احترام إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

وسنكون سعداء جدا لو تكرمتم بإبلاغنا إذا ما لاحظتم بأن هناك جوانب تخص الاتحاد الأوروبي ولم يتم تناولها على نحو كاف في هذا الدليل. فيرجى عدم التردد في الاتصال بنا على . euoffice@frontlinedefenders.org وذلك للحصول على معلومات عامة حول عمل فرونت لاين ديفندرز. كما يرجى التفضل بزيارة صفحتنا على الرابط التالي: www.frontlinedefenders.org

لمنظمتنا صفة استشارية خاصة بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وصفة شراكة مع المجلس الأوروبي، وهي ايضا الحائزة على جائزة جلالة الملك بودوين للتنمية الدولية لعام 2007.

مكتب فرونت لاين ديفندرز لدى الاتحاد الأوروبي

يقع المكتب في بروكسل (بلجيكا)، وقد تأسَّسَ في عام 2006 بهدف تنسيق أعمال المنظمة وأنشطتها مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي وحكوماته. ويقوم برفع قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون الأخطار، وتشجيع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى اتخاذ إجراءات سريعة وفقا للخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ووضع الآليات المناسبة لتحسين تطبيق هذه الخطوط التوجيهية.

شكر وتقدير

أعدَّ هذا الكتيب السيد كريس كولير، وهو مستشار مستقل يدعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال التدريب والتحرك والبحث والتقييم والمشورة.
ويمكن التواصل معه عبر موقعه على الانترنت . www.chriscollier.nl

وتود فرونت لاين ديفندرز أن تتقدم بالشكر لكل من المدافعين عن حقوق الإنسان: دينا‌ه كيتويي، فيلتشيانو رينا غنتيومه، وليد سليس، روكي فرناندو، و بوينغكي إندارتي لتعليقاتهم القيّمة، وكذلك لأولئك الذين قدموا معلومات إضافية لـ "الممارسات الجيدة".

وتعرب فرونت لاين ديفندرز عن امتنانها للدعم المالي من جانب المتبرعين أدناه:
مؤسسة آيرش أيد الآيرلندية (Irish Aid).
المفوضية الأوروبية (EIDHR)
آيرش أوبراين فونديشن
أدسيوم فاونديشن
وزارة الخارجية الألمانية
أوك فانديشن
ذَ رودِك فاونديشن
وزارة الخارجية الملكية النرويجية
سيغرِد روسنغ تْرَست
وكالة التعاون السويدية للتنمية الدولية

المحتويات

قائمة الإختصارات v

المقدمة vi

جدول إرشادي لطلب التحرك من الاتحاد الأوروبي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان vii

الفصل 1:

ما يمكن أن يتوقعه المدافعون عن حقوق الإنسان من بعثات الاتحاد الاوروبي في تلبية الإحتياجات الخاصة بحمايتهم 1

الإتصال والتواصل 2

ضباط إرتباط الاتحاد الأوروبي مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنسقي حقوق الإنسان 2

الدعم العلني 3

البيانات العامة والتصريحات 3

الإتصال المرئي أو الاعتراف 6

مراقبة المحاكمات 6

مراقبة الاحتجاجات أو الأنشطة العامة 7

زياراة المدافعين عن حقوق الإنسان في المعتقل أو تحت الإقامة الجبرية 7

المرافقة 8

الدعم غير العلني 9

رفع الحالات العاجلة مباشرة إلى السلطات المحلية عبر بعثات الاتحاد الأوروبي 9

رفع الحالات من قبل ممثلي الاتحاد الأوروبي ودوله 10

رفع القضايا والحالات في "الحوار السياسي" 10

الراحة والهدوء / النقل المؤقت 11

التمويل 12

تسهيل التحرك الدولي والترابط 13

الفصل 2:

جعل الاتحاد الأوروبي يتحرك – كيف يتعين على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يعملوا 16

الإتصال والتواصل 16

الدعم العلني 18

االبيانات العامة والتصريحات 18

الإتصال المرئي أو الاعتراف 18

مراقبة المحاكمات 19

مراقبة الاحتجاجات أو الأنشطة العامة 19

زيارة المدافعين عن حقوق الإنسان في المعتقل أو تحت الإقامة الجبرية 19

المرافقة 19

الدعم غير العلني 20

رفع الحالات من قبل بعثات الاتحاد الأوروبي 20

رفع الحالات من قبل ممثلي الاتحاد الأوروبي ودوله 20

الحوار السياسي 20

الراحة والهدوء / النقل المؤقت 20

التمويل 21

تسهيل التحرك الدولي والترابط 21

الفصل 3:
القوة الضاغطة واستراتيجيات التحرك 23
التوثيق الجيد 23
التنسيق 23
البحث عن حلول محلية 23
أشراك المنظمات الدولية غير الحكومية 24
الاستفادة من برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي 25
الإشارة إلى سياسات وممارسات ومعايير محددة 26
بناء العلاقات 26
الحصول على التمويل 26

الملحق ١: الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان 27

الملحق ٢: "المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لتقديم مزاعم الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان" 33

الملحق ٣: إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان 35

قائمة الإختصارات

AI	منظمة العفو الدولية (أمنِستي إنترناشيونال)
EEAS	هيئة العمل الخارجي الأوروبي
EIDHR	الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان
EU	الاتحاد الأوروبي
FIDH	الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
FORUM-ASIA	المنتدى الآسيوي للتنمية وحقوق الإنسان
HR	الممثل السامي
HRD	المدافع عن حقوق الإنسان
HR/VP	الممثل السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية/ نائب رئيس المفوضية الأوروبية
NGO	منظمة غير حكومية
OMCT	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
SG	الأمين العام
UN	الأمم المتحدة

المقدمة

من أجل منعهم من القيام بعملهم المشروع و السلمي في مجال حقوق الإنسان، أو انتقاما للعمل الذي يقومون به، يتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للتهديد وتنتهك حقوقهم من قبل الجهات التابعة وغير التابعة للدولة. في كثير من البلدان يواجهون مخاطر شخصية جسيمة لأنهم يدافعون عن حقوق الآخرين أمام المصالح القوية. فرونت لاين ديفندرز توثق المئات من هذه الحالات سنويا.

لذلك فمن الواضح وجوب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. هناك استراتيجيات مختلفة يمكن أن يعتمدها المدافعون عن حقوق الإنسان لتحسين وضعهم الأمني، بما فيها جعل السفارات الأجنبية تلعب دورا في صد الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان أو إبداء رد فعل تجاهها. والغرض من هذا الكتيب هو إبراز خيار حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مع التركيز على الاتحاد الأوروبي.

في يونيو/حزيران 2004، وبرئاسة أيرلندية، اعتمد الاتحاد الأوروبي وثيقة "ضمان الحماية – الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان"[1] (يشار إليها فيما بعد بالخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان). كما تنص الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فأن الأهداف العامة للاتحاد الأوروبي هي "لإحداث بيئة يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يعملوا خلالها بحرية" و "للتأثير على الدول الثالثة لتنفيذ التزاماتها باحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من الإعتداءات والتهديدات من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية." في الإجراءات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان غالبا ما يتعاون مع البلدان ذات الميول المماثلة مثل سويسرا والنرويج.[2]

لماذا هذا الكتيب؟

في الوقت الذي يمكن للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يساهموا في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، قد لا يعرف المدافعون عن حقوق الإنسان تحديدا متى ينبغي لهم أن يطلبوا المساعدة من الاتحاد الأوروبي، وماذا يمكن لهم أن يتوقعونه منه، أو كيف يتعاملون معه. وهذا ما يهدف له هذا الكتيب لمعالجة هذه الحاجة وشرح الاجراءات المحددة التي يمكن أن يتوقعه المدافعون عن حقوق الإنسان من الاتحاد الأوروبي في تلبية متطلبات حمايتهم وكيفة الإتصال والتعامل مع الاتحاد الأوروبي بغية الحصول على المساعدة.

هذا الكتيب هو للمدافعينَ عن حقوق الإنسان الذين يواجهون الأخطار ويبحثون عن طرق لمنع الانتهاكات ضدهم أو الرد عليها، ولا يتعامل الدليل مع الانتهاكات والتهديدات ضد الضحايا الذين يعمل لهم المدافعون عن حقوق الإنسان، ولكنه يتعاطى مع الانتهاكات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم. وهو يركز على العمل الذي يمكن للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه القيام به، وخصوصا ما يتوقعه المدافعون عن حقوق الإنسان من بعثات الاتحاد الأوروبي وسفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في بلدهم – والتي تعرف باسم "بعثات الاتحاد الأوروبي".

أهداف وغايات الكتيب هي:

- توجيه المدافعين عن حقوق الإنسان لتحديد ما إذا كان عليهم طلب المساعدة من الاتحاد الأوروبي، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو نوع المساعدة (أي متى تسأل وعن ماذا تسأل؟)؛
- شرح ما يمكن أن يتوقعه المدافعون عن حقوق الإنسان من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في تلبية الاحتياجات الرئيسية لحمايتهم؛
- تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم في الإجراءات التي يتخذها عنهم الاتحاد الأوروبي؛
- توجيه المدافعين عن حقوق الإنسان لأسلوب التعامل مع الاتحاد الأوروبي بهدف طلب المساعدة.

جدول إرشادي لطلب التحرك من الاتحاد الأوروبي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

طبيعة التهديد أو الإنتهاك	تحرُك الاتحاد الأوروبي الدعم العلني	من الذي يقوم بالتحرك؟	الإتصال بـ
تتطلب تدخلا عاجلا (الاعتداء الجسدي والاعتقال والإدانة والقتل والتهديد بالقتل، الخ)، وكذلك القضايا الهيكلية / النظامية (القوانين المقيدة، الإفلات من العقاب، الخ.)	الدعم العلني بيان محلي للاتحاد الأوروبي	بعثة الاتحاد الأوروبي (يجب أن يتوافق جميع ممثلي الاتحاد الأوروبي)	• رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي • ضابط الإرتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان • السفراء / المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء
القضايا الهيكلية / النظامية؛ أيضا الحالات العاجلة الخطيرة جدا	إعلان أو بيان الاتحاد الأوربي	• الممثل السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية/نائب رئيس المفوضية الأوروبية أو الناطق الرسمي • الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي • عضو المفوضية الأوربية • أعضاء/رئيس البرلمان الأوروبي	• رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي • ضابط الإرتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان • السفراء / المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء • أعضاء ورئيس البرلمان الأوروبي، بما في ذلك أثناء الزيارات
القضايا الهيكلية / النظامية؛ أيضا الحالات العاجلة الخطيرة جدا	بيان عام للدولة العضو	السفير والوزير أو ممثلون آخرون من الدولة العضو	السفراء / المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء
تهديد بـ (الموت)، اعتداءات، وصم، وأنواع أخرى من المضايقات و الانتهاكات	الإتصال المرئي أو الاعتراف	• ممثلو بعثات الاتحاد الأوروبي • زيارة الاتحاد الأوروبي أو ممثلي الدول الأعضاء	• رئيس بعثة الإتحاد الأوربي • ضابط الإرتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان • سفراء / المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء
محاكمة غير عادلة / تهم ملفقة	مراقبة المحاكمات (أشكال أخرى من الدعم غير العلني / العلني ايضا)	ممثلو بعثة الاتحاد الأوروبي	• رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي • ضابط الإرتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان • السفراء / المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء
خطر الاستخدام المفرط للقوة، والتشتت، والاعتقال	مراقبة الاحتجاجات العامة/الأنشطة (أشكال أخرى من الدعم غير العلني / العلني تنطبق أيضا)	ممثلو بعثة الاتحاد الأوروبي	• رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي • ضابط الإرتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان • السفراء / المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء
توقيف، تعذيب، أو سوء المعاملة أثناء الإحتجاز أو الإقامة الجبرية	الزيارة، السعي للزيارة (أشكال أخرى من الدعم غير العلني/العلني تنطبق أيضا)	ممثلو بعثة الاتحاد الأوروبي	• رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي • ضابط الإرتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان • السفراء / المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء
التهديد المباشر بالإعتداء أو الإعتقال أو المضايقة	المرافقة (استثنائي)	ممثلو بعثة الاتحاد الأوروبي	• ضابط الإرتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان • السفراء / المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء

جدول إرشادي لطلب التحرك من الاتحاد الأوروبي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

الدعم غير العلني			
تتطلب التدخل العاجل	مسعى الاتحاد الأوروبي / طرح القضية على السلطات	ر ئيس بعثة الاتحاد الأوروبي	• رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي • ضابط الإرتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان • السفراء / المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء
تتطلب التدخل العاجل	مسعى الدولة العضو / طرح القضية على السلطات	• سفير الدولة العضو • وزير الشؤون الخارجية • ممثلون آخرون من الدولة العضو	• السفراء / المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء • وزارة خارجية الدولة العضو
الحالات العاجلة والقضايا الهيكلية / النظامية، على حد سواء	ممثل الاتحاد الأوروبي يرفع الحالة	• الممثل السامي/ نائب رئيس المفوضية الأوروبية • الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي • عضو المفوضية الأوروبية	• ممثل الاتحاد الأوروبي • رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي • ضابط الإرتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان • السفراء / المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء
الحالات الفردية والقضايا الهيكلية / النظامية التي لا تتطلب تدخلا عاجلا	رفع الحالة أو القضية في الحوار السياسي	خدمة العمل الخارجي بهيئة العمل الخارجي الأوروبي	• موظف مكتب (أو مكاتب) هيئة العمل الخارجي الأوروبي • رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي • السفراء / المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء
النقل المؤقت			
تهديدات خطيرة / انتهاكات تشكل خطرا مباشرا على الحياة / السلامة الجسدية	إصدار "تأشيرة طوارئ"	سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي	• السفراء / المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء • المنظمات الراعية في الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي
التمويل			
تهديدات وانتهاكات كالإقتحام والمراقبة والاعتداءات الجسدية والاعتقال والاحتجاز والتهم الملفقة، الخ	تمويل النفقات القانونية أو الطبية أوالتدابير الأمنية في المنازل / المكاتب، الخ	• بعثة الاتحاد الاوروبي (تمول من "الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان") • سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي	• منسقو حقوق الإنسان في بعثة الاتحاد الأوروبي • موظفو "الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان" في المفوضية الاوروبية ببروكسيل • المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء
التحرك الدولي / الترابط الشبكي (Networking)			
الحالات العاجلة والقضايا الهيكلية / النظامية، على حد سواء	تسهيل الاتصالات والتبادل مع الأمم المتحدة والآليات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان	بعثات الاتحاد الأوروبي	• ضابط الإرتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان • المختصون بشؤون حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء

الفصل ١: ما يمكن أن يتوقعه المدافعون عن حقوق الإنسان من بعثات الاتحاد الاوروبي في تلبية الإحتياجات الخاصة بحمايتهم

الغرض:

يبيّن هذا القسم ما يمكن أن يتوقعه المدافعون عن حقوق الإنسان من الاتحاد الأوروبي، وخاصة من بعثات الاتحاد الأوروبي في الميادين، من حيث الاستجابة للاحتياجات الرئيسية الخاصة بحمايتهم.

التزامات الاتحاد الأوروبي لدعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

التزامات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه متضمنة في:

- الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وهي المجموعة الرئيسية من الإلتزامات، وإن كانت غير ملزمة قانونيا. وقد تكون مترجمة إلى اللغات المحلية، ويمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان التحقق من ذلك.
- «الإطار الاستراتيجي للاتحاد الأوروبي وخطة العمل بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية،" اعتُمد في يونيو/حزيران ٢٠١٢ من قبل مجلس الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي.[3]
- إن "برنامج من أجل التغيير" التابع للمفوضية الأوروبية واتصالاته "جذور الديمقراطية والتنمية المستدامة: إنخراط أوروبا مع المجتمع المدني في العلاقات الخارجية".
- السياسات الإقليمية للاتحاد الأوروبي. سياسة الجوار الأوروبية[4] -مثلا– التي تتعلق بدول جوار المناطق الجنوبية والشرقية للاتحاد الأوروبي، تتضمن التزامات لتعزيز حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع والحق في محاكمة عادلة، والحقوق الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- «بند حقوق الإنسان" هو من الاتفاقات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع البلدان الثالثة (مثل اتفاقات الشراكة والتعاون واتفاقيات المؤسسات). على الرغم من أنها لا تذكر المدافعين عن حقوق الإنسان تحديدا، إلا أنها تدعم "الحوار السياسي" بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة حول قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوفير الأساس لتدابير الاتحاد الأوروبي في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- «خطط العمل" مرتبطة باتفاقات التجارة والتعاون.
- استراتيجيات الدولة في مجال حقوق الإنسان، التابعة للاتحاد الأوروبي، وهي وثائق داخلية و (مقيدة) تابعة للاتحاد الأوروبي.
- السياسات الخارجية لحقوق الإنسان التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما فيها خطط عمل المدافعين عن حقوق الأنسان والممثل السامي.

وكنتيجة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، قد يتم تهديد أفراد أُسرهم أو الاعتداء عليهم. وصحيح أن الاتحاد الأوروبي لا يذكر –في التزاماته– أفراد الأسرة صراحة كمدافعين عن حقوق الإنسان، إلا أنه ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يشملوا أفراد أسرهم الذين هم عرضة للخطر عند طلب اتخاذ إجراءات وقائية من الاتحاد الأوروبي. إن التزامات الاتحاد الأوروبي تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في المنظمات المسجلة وغير المسجلة.

المفوض الأوروبي ستيفان فول يحضر تجمّع المثليين الحاشد في مولدوفا. المصدر: صور مارتن بلومِرز

الإتصال والتواصل

على أقل التقادير، يحتاج المدافعون عن حقوق الإنسان إلى الاتصال بالاتحاد الأوروبي. بل عليهم أن يتوقعوا إتصال بعثات الاتحاد الأوروبي بهم وإمكانية الوصول إليهم. ينبغي دعوة المدافعين عن حقوق الإنسان للقاء بعثات الاتحاد الأوروبي، كما على ممثلي بعثات الاتحاد الأوروبي أيضا زيارة مكاتب المدافعين عن حقوق الإنسان ومناطق عملهم. وحيث أنه –وفقا للخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان– يلزم على بعثات الاتحاد الأوروبي الرصد والإبلاغ عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ينبغي أن يتوقع المدافعون عن حقوق الإنسان من الاتحاد الأوروبي أن يكون مهتما في عملهم وما يواجههم من عقبات، وخصوصا التهديدات والانتهاكات لحقوقهم .

بطبيعة الحال، هناك حالات قد تسبب إشكالية للمدافعين عن حقوق الإنسان المحليين بسبب الإتصال مع الاتحاد الأوروبي أو تلقي الدعم منه، مما قد يؤدي إلى تعرضهم للاستهداف والمضايقة، أو وصمهم بـ "عملاء الأجانب"، أو ما هو أسوأ من ذلك. ويتوقف حجم ذلك جزئيا –على الأقل– على نوع العلاقة بين حكومة بلادهم والاتحاد الأوروبي أو الدول الأعضاء فيه. وقد غطت الخطوط التوجيهية حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ذلك جيدا إذ ورد في نصها بأنه "في بعض الحالات، قد تؤدي إجراءات الاتحاد الأوروبي إلى تهديدات أو اعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان." في مثل هذه الحالات، يحتاج المدافعون عن حقوق الإنسان لتقييم كيفية إجراء الإتصال المرئي مع بعثات الاتحاد الأوروبي ليجعلهم أكثر أمنا.

ويتفاوت حجم اهتمام بعثات الاتحاد الأوروبي في حالات المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان من بلد إلى بلد. في بعض الأماكن، قد يجد المدافعون عن حقوق الإنسان بأن العلاقات الاقتصادية أو اهتمامات أخرى تكون مهيمنة على جدول أعمال الاتحاد الأوروبي وممثلي الدول الأعضاء، وأنه هناك القليل من الاكتراث لقضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك حالة المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان.

التزامات الاتحاد الأوروبي:

- "على بعثات الاتحاد الأوروبي أن ... تسعى إلى اعتماد سياسة استباقية حيال المدافعين عن حقوق الإنسان." (الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)
- على بعثات الاتحاد الأوروبي الإبقاء على "اتصالات مناسبة مع المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك استقبالهم لدى البعثات وقيام البعثات بزيارة لمناطق عملهم ..." (الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)
- على بعثات الاتحاد الأوروبي التنظيم لـ "لقاء بين المدافعين عن حقوق الإنسان والدبلوماسيين مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك بهدف مناقشة مواضيع مثل الوضع المحلي في مجال حقوق الإنسان وسياسة الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد وتطبيق استراتيجية محلية لتنفيذ الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ... "(الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)
- على بعثات الاتحاد الأوروبي أن تقوم بـ "التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن الإجراءات التي يمكن التأمل فيها." (الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)
- «إذا تم اتخاذ أية إجراءات نيابةً عن الاتحاد الأوروبي، يجب على بعثات الاتحاد الأوروبي القيام بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان / أو أسرهم في صورة ما يحدث" (الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)
- عندما يزور ممثلو الاتحاد الأوروبي[5] البلدان الثالثة، "سيضعون في اعتبارهم –حسب الإقتضاء– لقاءات مع المدافعين عن حقوق الإنسان، يتم خلالها تناول الحالات الفردية والقضايا التي أثارها عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، معتبرينها جزءاً لا يتجزأ من زياراتهم" (الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)

ضباط إرتباط الاتحاد الأوروبي مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنسقي حقوق الإنسان

التزامات الاتحاد الأوروبي:

- «نشر بيانات الإتصال المتعلقة بمنسقي حقوق الإنسان وجميع بعثات الاتحاد الأوروبي، فضلا عن ضباط الإرتباط في الاتحاد الأوروبي المعنيين بالمدافعين عن حقوق الإنسان على المواقع الإلكترونية لـ "هيئة العمل الخارجي الأوروبي"[6] وبعثات الاتحاد الأوروبي." (خطة عمل الاتحاد الأوروبي)

على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يدركوا بأن "ضابط (ضابطة) ارتباط الاتحاد الأوروبي المعني/المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان" معينٌ من قبل بعثات الاتحاد الأوروبي. ومن المرجح أن يكون مقره/مقرها في بعثة الاتحاد الأوروبي، أو قد يكون/تكون من موظفي سفارة احدى الدول الأعضاء

ويتعين على ضابط/ضابطة الإرتباط:

- الإبقاء على الإتصال بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- التنسيق لتنفيذ الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

• أن يكونوا بمثابة "نقطة الدخول إلى الاتحاد الأوروبي" بالنسبة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان؛
• إحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدبلوماسيين المناسبين
• مناقشة الحالات مع الزملاء في البعثات الأخرى من الاتحاد الأوروبي؛
• تعزيز عمل الاتحاد الأوروبي لدعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
• التأكد من أن الاتحاد الأوروبي يناقش الحالات في اجتماعاته مع السلطات المحلية؛
• تنظيم لقاء سنوي يضم بعثات الاتحاد الأوروبي مع المدافعين عن حقوق الإنسان المحليين.

وليتوقع المدافعون عن حقوق الإنسان أن يجدوا منسقِي حقوق الإنسان لدى البعثات المحلية للاتحاد الأوروبي، وذلك لتولى مسألة تمويل المدافعين عن حقوق الإنسان (انظر قسم التمويل أدناه)، ويمكن له/لها القيام بدور ضابط (ضابطة) الإرتباط. وكما هو واضح في الإلتزام الوارد أعلاه، فإنه يتعين نشر الأسماء وبيانات الاتصال عن هؤلاء على الموقع الإلكتروني لبعثة الاتحاد الأوروبي.

الدعم العلني

قد يحتاج المدافعون عن حقوق الإنسان للدعم العلني، عندما:
• يتم الطعن العلني في شرعتيهم أو شرعية عملهم؛
• يتعرضون لحملات تشهير أو اعتداءات علنية؛
• يكون إشهارهم وإظهارهم سببا في ردع التهديدات ضدهم؛
• يُتوقع أن تستجيب السلطات المحلية لضغوط الرأي العام، أو تكون حساسة حيال سمعتها وشرعيتها؛
• تكون المساعي السرية أو "الدبلوماسية الهادئة" قد جُربت دون أن تجدي نفعا؛
• تكون هناك حاجة لأصوات أقوى أمام التهديدات والانتهاكات.

إن أشكال الدعم العلني متنوعة وتتداخل مع طرق الحفاظ على الاتصال بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وأشكال الدعم العلني التي يتوقعها المدافعون عن حقوق الإنسان من بعثات في الاتحاد الأوروبي هي:
• بيانات عامة أو إعلانات؛
• الإتصال المرئي أو الاعتراف؛
• مراقبة المحاكمات
• مراقبة الاحتجاجات أو الأنشطة العامة التي ينظمها المدافعون عن حقوق الإنسان؛
• زيارة المدافعين عن حقوق الإنسان في المعتقل أو تحت الإقامة الجبرية؛
• المرافقة الممكنة.

التزامات الاتحاد الأوروبي:
• على بعثات الاتحاد الأوروبي توفير "الاعتراف المرئي لمدافعي حقوق الإنسان وعملهم، وذلك من خلال الاستخدام الملائم لوسائل الإعلام – بما في ذلك الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة– والدعاية و والزيارات أو الدعوات لأغراض مثل تقديم الجوائز التي تم الحصول عليها" (الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)
...» • إدانة التهديدات والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلا عن ... البيانات العامة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون الأخطار الداهمة أو الجادة." (الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)
• على بعثات الاتحاد الأوروبي زيارة المدافعين عن حقوق الإنسان في السجون أو تحت الإقامة الجبرية، وحضور محاكماتهم كمراقبين (الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان).

البيانات العامة والتصريحات

بإمكان الاتحاد الأوروبي إصدار بيانات عامة على مختلف المستويات.[7] وتكون التصريحات والبيانات صادرة من:
• الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية / نائب رئيس المفوضية الاوروبية (HR/VP) أو المتحدث باسمه/باسمها؛
• الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي
• أعضاء اللجنة الأوروبية؛
• بعثات الاتحاد الأوروبي على المستوى المحلي
• أعضاء البرلمان الأوروبي أو رئيس البرلمان الأوروبي، بما في ذلك أثناء زياراتهم للبلدان الثالثة؛
• وزراء الخارجية أو غيرهم من ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

EUROPEAN UNION

Brussels, 26 March 2013
170/13

Statement by EU High Representative Catherine Ashton on the situation of NGOs in the Russian Federation

The High Representative of the European Union for Foreign Affairs and Security Policy and Vice President of the Commission issued the following statement today:

"I am concerned with the ongoing actions of the authorities against the NGO community in the Russian Federation. Civil society organisations play an essential role in today's society all over the world, including in the European Union and the Russian Federation. They help citizens exercising their rights and generate debate indispensable in a vibrant democracy, thereby contributing significantly to the modernisation of society. The inspections and searches launched against the Russian NGO community and conducted on vague legal grounds are worrisome since they seem to be aimed at further undermining civil society activities in the country.

The ongoing raids, taken together with the recent package of legislation that curtails the civil freedoms of Russian population, an upsurge in prosecution of civil society activists, the Bolotnaya and other political trials, as well as lack of action in some prominent cases of human rights abuses, constitute a trend that is deeply troubling."

P R E S S

FOR FURTHER DETAILS:
Michael Mann +32 498 999 726 - +32 2 624 9726 - Michael.Mann@eeas.europa.eu
Maja Kocijancic +32 498 984 425 - +32 2 298 65 70 - Maja.Kocijancic@ec.europa.eu
Sebastien Barbaut +32 460 76 89 93 - Sebastien.Barbaut@ec.europa.eu
Eamonn Brandgoart +32 460 763 293 - +32 2 299 33 61 - Eamonn.Brandgoart@ec.europa.eu
Follow us on Twitter@eu_eeas
www.eeas.europa.eu

EN

مريم الخواجة من البحرين متحدثة في البرلمان الأوروبي احتفالا بالذكرى السنوية الأولى للإطار الاستراتيجي الأوروبي لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣

على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يعلموا بأن بعثات الاتحاد الأوروبي ترفع قضاياهم إلى ممثلي الاتحاد الأوروبي مطالبةً بالإدلاء بتصريحات بشأنها. وينبغي أن يعلموا أيضا بأن بعثات الاتحاد الأوروبي تدلي ببيانات على المستوى المحلي. تصدر بيانات الاتحاد الأوروبي المحلية من قبل وفد الاتحاد الأوروبي "بالاتفاق مع رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي"، وتتم الموافقة عليها في بروكسل. ثم تنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوفد الاتحاد الأوروبي.

ويمكن لبيانات الاتحاد الأوروبي المحلية أن تعرب عن قلقها إزاء المشاكل مثل الاعتقال التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان وظروف احتجازهم ومضايقتهم وقتلهم والإغارة على مكاتب منظمات حقوق الإنسان، وتدعو الحكومة إلى اتخاذ التدابير المناسبة مثل الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين وحمايتهم والتحقيق في الإعتداءات عليهم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

أو ضمان احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان عموما.[8] وفيما لم يتم التوصل إلى اتفاق حول بيان الاتحاد الأوروبي، يمكن للدول الأعضاء منفردة الإدلاء ببيانات عامة صادرة عنهم.

نموذج التحرك السليم: تحرُك الاتحاد الأوروبي اثر اعتقال وإدانة السيد فوستين نديكومانا في بوروندي.

في السابع من فبراير/ شباط ٢٠١٢، ألقي القبض على داعية مكافحة الفساد في بوروندي (فوستين نديكومانا)، ووجهت إليه تهمة "إطلاق تصريحات كاذبة". كانت بعثة الاتحاد الأوروبي تعرف فوستين نديكومانا ومنظمته جيدا وقد حضرت بعضا من أنشطته. اتخذ الاتحاد الأوروبي إجراءات دبلوماسية، بما في ذلك رفع القضية إلى الحكومة خلال اجتماع الحوار السياسي. ويعتقد أن ذلك ساهم في الإفراج عن فوستين بكفالة بعد أسبوعين. بعد ذلك، قامت عدة بعثات للاتحاد الأوروبي بحضور محاكمته. في ٢٤ يوليو/ تموز ٢٠١٢، حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات. وأرسل رئيس وفد الاتحاد الأوروبي طلبا عاجلا للقاء الرئيس ومناقشة قضيته. عندما تم رفض الطلب، أرسل الاتحاد الأوروبي بيانا مشتركا[9] للحكومة ووسائل الإعلام في اليوم التالي. فوستين نديكومانا هو حر حاليا، وينتظر البت في قضيته في جلسة استئناف. ويعتقد بأن تحرك الاتحاد الأوروبي – الذي هو احد الجهات المانحة الرئيسية لبوروندي– قد أسهم في إخراجه من السجن

نموذج التحرك السليم: الاتحاد الأوروبي يصدر بيانا محليا في مقتل المدافع الكمبودي عن حقوق الإنسان والمناصر لحماية البيئة السيد جنت ووتي.

أثارت فرونت لاين ديفندرز هذه القضية مع وفد الاتحاد الأوروبي في كمبوديا في ٧٢ أبريل/ نيسان ٢١٠٢. في ٠٣ ابريل/ نيسان، أفاد الوفد أن رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي يناقشون هذه القضية. ثم، في الثاني من مايو/ ايار، صدر بيان الاتحاد الأوروبي المحلي الذي أعرب فيه الاتحاد الأوروبي عن قلقه العميق إزاء الحادث ودعا إلى إجراء تحقيق شامل[10]، وأنحى باللائمة في القتل على أحد أفراد الشرطة العسكرية الذي قُتل هو أيضا خلال الحادث. في شهر سبتمبر/ أيلول ٢١٠٢، تم التخلي عن التحقيق.

نموذج التحرك السليم: تحرُك الاتحاد الأوروبي حيال غلق جمعية المحامين الشباب "أمبارو" في طاجيكستان

في ٤٢ أكتوبر/ تشرين الأول ٣١٠٢، أمرت محكمةٌ بغلق جمعية المحامين الشباب (أمبارو) بسبب "مخالفات تتعلق بالتسجيل". عند هذا الحد، كانت (أمبارو) التي قدمت من قبل عرضا في ندوة بالاتحاد الأوروبي، وكانت أيضا عضوا في شبكة دولية مدعومة من قبل المفوضية الأوروبية، عززت اتصالاتها مع وفد الاتحاد الأوروبي. وتمت لقاءات مع بعثة الاتحاد الاوروبي لمناقشة الخطوات التي يمكن للاتحاد الأوروبي اتخاذها وكذلك أمن (أمبارو). كما أثارت فرونت لاين ديفندرز القضية أيضا مع وفد الاتحاد الأوروبي في ٦٢ اكتوبر/ تشرين الأول ٢١٠٢. في الأول من نوفمبر/ تشرين الثاني، خرج بيان محلي صادر عن الاتحاد الأوروبي يناشد السلطات الطاجيكية إلى مراجعة قرار إغلاق الجمعية واسترجاع الرخصة القانونية لـ (أمبارو) لتزاول عملها وذلك تماشيا مع التزامات طاجيكستان باحترام حرية الجمعيات.[11] و في نفس الشهر، وبناء على طلب من وفد الاتحاد الأوروبي وربما بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أثيرت القضية مع الرئيس الطاجيكستاني من قبل الممثل السامي للشؤون الخارجية السياسة الامنية/ نائب رئيس المفوضية الأوروبية أثناء زيارة للبلاد حيث ذُكّر بأهمية (أمبارو) خلال إعلان علني عقب الاجتماع[12] . وفي ديسمبر/ كانون الأول، كان الاتحاد الأوروبي قد اعلن عن قلقه إزاء التلويح بإغلاق الجمعية وذلك في اجتماع للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).[13]

يذكر بأن في جميع الأمثلة السالفة واللاحقة كان للمنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية دورا جوهريا في حشد التأييد لعمل الاتحاد الأوروبي.

الإتصال المرئي أو الاعتراف

من شأن الإتصال المرئي بالاتحاد الأوروبي أن يعزز من إضفاء الشرعية على المدافعين عن حقوق الإنسان ويبرزهم ويساعد على منع الانتهاكات الممارسة ضدهم وذلك عبر إثارة ما تترتب عليه هذه الإنتهاكات من أضرار. وتتضمن الأمثلة على الاتصال المرئي أو الإعتراف الذي يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يتوقعوه من بعثات الاتحاد الأوروبي على التالي:

- دعوة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أنشطة الاتحاد الأوروبي؛
- الحضور أو المشاركة في الأنشطة التي ينظمها المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- التنظيم لغداء يتم فيه دعوة الدبلوماسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- لقاءات مرئية مع المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- القيام بزيارات لمكاتب ومناطق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- إجراء اتصالات هاتفية مع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تكون خطوط هواتفهم مراقبة.

مراقبة المحاكمة

عندما تكون هناك حاجة إلى الدعم لمنع محاكمة جائرة، فإن مراقبة المحاكمة هي التدخل الذي يمكن أن يتوقعه المدافعون عن حقوق الإنسان من بعثات الاتحاد الأوروبي.

من اليسار إلى اليمين: وزير الخارجية الايرلندي في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة السيد جو كوستيلو، و ملالة يوسفزاي من باكستان، و ماري لولر، و عضو البرلمان الأوروبي إيمير كوستيلو

وزير البرلمان الأوروبي السيدة هلجا تروبيل أثناء لقائها المدافع الصيني عن حقوق الإنسان زينغ إنجونغ في شنغهاي

نموذج التحرك السليم: الاتحاد الأوروبي يراقب محاكمة ثلاثة مدافعين تايلنديين عن حقوق الإنسان في قضية احتجاج سلمي

في أغسطس/ آب ٢٠٠٩، أخرج كل من السيدة جيترا كوتشديج والسيدة بونراد بيووند والسيد سونثورن بونيورد مظاهرة للمطالبة بدعم حكومي لألفَي عامل مفصول. فتم تفريق المظاهرة بالقوة واتهام الثلاثة في يناير/ كانون الثاني ٢٠١١ بخرق الأمن والعصيان لأوامر التفريق. وقد حضر وفد الاتحاد الأوروبي جلسات استماع ما قبل المحاكمة في ١٢ سبتمبر/ أيلول و ٢١ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١. وبعد ذلك، حضر وفد الاتحاد الأوروبي واثنتين من الدول الأعضاء (المملكة المتحدة والسويد) جلسة استماع ما قبل المحاكمة في ٣٠ أبريل/ نيسان ٢٠١٢. وقد عقدت الجلسات الأولى للمحاكمة أخيرا في أغسطس/ آب ٢٠١٢. وأيضا قام ممثلو بعثة الاتحاد الأوروبي بمراقبة جلسات الاستماع. ومن المقرر أن تتواصل المحاكمة في مايو/ ايار ٢٠١٣، ويقوم وفد الاتحاد الأوروبي بإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشان رد الفعل المناسب في حالة إدانتهم.

نائب مدير فرونت لاين ديفندرز السيد أندرو أندرسون في زيارة للمدافع عن حقوق الإنسان عظيمجان عسكروف في السجن بقيرغيزستان

نموذج التحرك السليم: مراقبة المحاكمة، و إثارة القضية، وبيان علني في تايلند

السيد سوميوت بروينساكاسيمسوك، هو ناشط في مجال حقوق العمال في تايلاند، ويعمل من أجل الإصلاحات القانونية، وهو رئيس تحرير مجلة "صوت المضطهدين". اعتقل في ٣٠ ابريل/ نيسان ٢٠١١، ثم زُعم لاحقا بأنه نشر مقالات في مجلته تضمنت إشارات سلبية ضد نظام الحكم الملكي، فوُجِّهت إليه تهمة التشهير وإهانة أو تهديد العائلة المالكة. حضر وفد الاتحاد الأوروبي في أول جلسة في قضيته، في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١. وأرسلت بعثة الاتحاد الأوروبي وسفارة فنلندا المراقبين إلى جلسة المحاكمة في ابريل/ نيسان. وحضر ممثلون من عدد من بعثات الاتحاد الأوروبي لجلسة محاكمة أخرى في مايو/ ايار. في سبتمبر/ أيلول، أثار الاتحاد الأوروبي هذه القضية مع كبار المسؤولين في وزارة الشؤون الخارجية في تايلند. كما طلب أيضا زيارة السيد بروينساكاسيمسوك وغيره من السجناء المدانين في إطار نفس القوانين، ولكن لم يسمح بالزيارة. وأعلن الحكم أخيرا في جلسة استماع يوم ٢٣ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٣. وحظر جلسة الاستماع مراقبون من بعثة الاتحاد الأوروبي فضلا عن سفارات ست دول أعضاء (المملكة المتحدة، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، لوكسمبورغ والسويد). وفي اليوم نفسه، أصدر الاتحاد الأوروبي بيانا محليا قال فيه بأنه يشعر بقلق بالغ إزاء الإدانة التي "تقوض بشكل خطير الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة".[14]

مراقبة الاحتجاجات أو الأنشطة العامة

لا يقتصر حضور بعثات الاتحاد الأوروبي على مراقبة المحاكمات فحسب وإنما أيضا لمراقبة المظاهرات والاحتجاجات أو الأنشطة العامة الأخرى أيضا التي ينظمها المدافعون عن حقوق الإنسان. وهذا ما يمكن أن يعزز شرعية هذه الأنشطة، فضلا عن منع الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من قبيل الاعتقال واستخدام القوة المفرطة.

زيارة المدافعين عن حقوق الإنسان في المعتقل أو تحت الإقامة الجبرية

بإمكان زيارات المدافعين عن حقوق الإنسان في المعتقلات أو تحت الإقامة الجبرية أن تردع الانتهاكات ضدهم مثل التعذيب وسوء المعاملة. ويمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يتوقعوا مثل هذه الزيارات من بعثات الاتحاد الأوروبي. فحتى لو لم يُعطَ الإذن بالزيارة، فإن مجرد جهود بعثات الاتحاد الأوروبي للقيام بها تكفي لإرسال رسالة اهتمام إلى السلطات بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين.

نموذج التحرك السليم: بعثات الاتحاد الأوروبي تزور المدافع عن حقوق الإنسان والصحفي السريلانكي المحتجز جي. إس. تيسينياغام

في مارس/ اذار ٢٠٠٨، اعتقل المدافع السيرلانكي عن حقوق الإنسان والصحفي جي. إس. تسينياغام. وبعد توقيفه لستة شهور حُوكم بموجب قانون منع الإرهاب، حتى تمت إدانته أخيرا في أغسطس/ آب ٢٠٠٩ والحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة. فاستأنف هذا الحكم وأُفرج عنه لدواعي طبية بكفالة في يناير/ كانون الثاني ٢٠١٠. بعد مرور أربعة شهور عفى عنه الرئيس السيريلانكي. عندما كان في السجن، قام الاتحاد الأوروبي ودبلوماسيون آخرون بزيارة السيد تيسينياغام. ويعتقد بأن ذلك منع عنه التعذيب والأذى، كما يعتقد أيضا بأن الاهتمام الذي أولاه الاتحاد الاوروبي والحكومات الأجنبية الأخرى كانت مؤثرة في إطلاق سراحه.

نموذج التحرك السليم: رفع حالات ثلاثة مدافعين سودانيين عن حقوق الإنسان ومحاولة زيارتهم

في منتصف عام ٢٠١٢، في سياق الاحتجاجات، القي القبض على ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان، هم السيدة ماي شطة والسيد بكرى العجمي والسيد فيصل شابو بشكل تعسفي في اطار حملة على المجتمع المدني. فرونت لاين ديفندرز اتصلت ببعثة الاتحاد الأوروبي في الثاني من أغسطس/آب ٢٠١٢ بشأن هذه الاعتقالات. بعد ثلاثة أيام، حسبما ذكرت بعثة الاتحاد الأوروبي أن هذه القضايا تمت إثارتها مع السلطات وأن البعثة قد بدأت بالاتصال مع محامي المتهمين وأنها سعت لأخذ التصريح لزيارة هؤلاء وغيرهم من المعتقلين، على الرغم من رفض السلطات لهذا التصريح. كما عبرّ مسؤولون بريطانيون أيضا في اجتماعهم مع ممثلي الحكومة عن مخاوفهم بشأن هذه الاعتقالات. وأُفرج عن المدافعين الثلاثة عن حقوق الإنسان في الفترة ما بين ١١ و ١٦ اغسطس/اب.

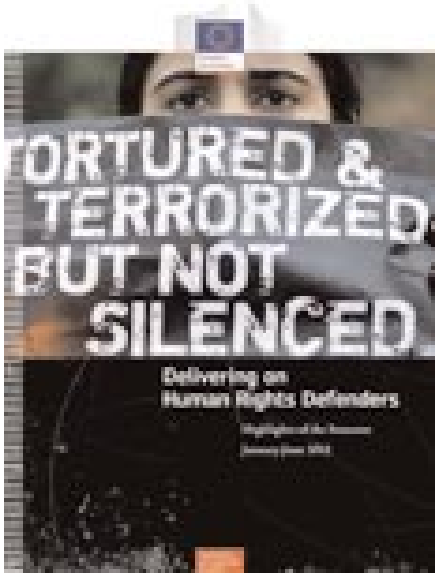

تقرير المفوضية الأوروبية حول المدافعين عن حقوق الإنسان

المرافقة

وهي وسيلة أخرى تستخدمها بعثات الاتحاد الاوروبي على الرغم من أنها غير موجودة صراحة ضمن سياسات الاتحاد الأوروبي. وهذا تدخل يحصل لمرة واحدة في ظل ظروف استثنائية. مثال ذلك نقل المدافعين عن حقوق الإنسان إلى المطار أو استقبالهم عند وصولهم إلى المطار، بهدف الحيلولة دون إلقاء القبض عليهم أو مضايقتهم.

نموذج التحرك السليم: مرافقة المدافعين عن حقوق الإنسان في المطار بسريلانكا

في مارس/اذار ٢٠١٢، وجهت تهديدات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في سريلانكا ممن كانوا قد شاركوا في الدورة (١٩) لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جنيف. وخشى بعضهم من الانتقام منهم في المطار عند عودتهم إلى سريلانكا. فقام دبلوماسيون من الاتحاد الأوروبي وغيرهم من البعثات ممن يماثلونهم في الرأي برصد عودتهم في المطار. البعض منهم تم رصده بتكتم، بينما قوبلت مدافعة واحدة عن حقوق الإنسان بشكل علني ورافقها الدبلوماسيون حتى خروجها من المطار. في مناسبة أخرى، رافق الدبلوماسيون في كولومبو مدافعا عن حقوق الإنسان إلى المطار، وكان هذا المدافع قد اعتقل من قبل وأفرج عنه بعد ضغوط دولية. في المطار، تعرض المدافع عن حقوق الإنسان للتحقيق مرة أخرى وكاد ان يُعتقَل، بيد أن التدخل الفوري من قبل الدبلوماسيين مكّن المدافع عن حقوق الإنسان من المرور.

الدكتورة ثريا صبحرنك، المفوض المسؤول عن حقوق المرأة في اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان والفائزة بجائزة فرونت لاين ديفندرز لعام ٢٠١٠، تلتقي الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ونائب رئيس المفوضية الأوروبية السيدة كاثرين أشتون، في عام ٢٠١٠.. المصدر: الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٠

الدعم غير العلني

الدعم غير العلني وبنحو سري لطرح القضايا أو الحالات مع السلطات المحلية يكاد دائما يكون إجراء مناسبا من جانب الاتحاد الأوروبي يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يطلبوه، مهما كان التهديد أو الانتهاك (إعتداء، تهديد، توقيف، اعتقال، قتل، مضايقات قانونية.. الخ)، وأيا كان نوع السلطات المحلية. إنها وسيلة فعالة وناجعة لمنع التهديدات والانتهاكات والرد عليها. وهي عادة ما تكون الخطوة الأولى التي يقدم عليها الاتحاد الأوروبي لأي قضية بعينها، ولأنها ليست علنية يسهل للاتحاد الأوروبي تبنّيها نسبيا.

رفع الحالات العاجلة مباشرة إلى السلطات المحلية عبر بعثات الاتحاد الأوروبي

يتوجب على بعثات الاتحاد الأوروبي إثارة المخاوف بشأن التهديدات التي يتلقاها المدافعون عن حقوق الإنسان أو الانتهاكات التي يتعرضون لها وذلك على نحو مرتجل، مع السلطات المحلية ذات الصلة مثل:

- وزارة الشؤون الخارجية؛
- النائب العام؛
- وزارة الداخلية؛
- المدعي الخاص؛
- وزارة العدل.

ويمكن إثارة القضايا بواسطة بعثة الاتحاد الأوروبي أو فرادى بواسطة سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

أقوى وسيلة لرفع القضايا هي عندما تكون من خلال مسعى الاتحاد الأوروبي، والذي يعد نوعا من الاحتجاج الرسمي لدى السلطات المحلية. ويتم الاتفاق على مسعى الاتحاد الأوروبي من قبل جميع الدول الأعضاء فيه وتقوم به بعثة الاتحاد الأوروبي. ويمكن لأي دولة عضو أن تقترح هذا الإجراء. كما يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضا القيام بمسعى خاص بهم على أساس فردي.

نموذج التحرك السليم: أوزبكستان – سفير المملكة المتحدة يثير قضية (كلشن كراييفا) مع وزير الشؤون الخارجية

السيدة كلشن كراييفا، هي رئيسة إقليمية لجمعية حقوق الإنسان في أوزبكستان. وكان ضابط إرتباط الاتحاد الأوروبي المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان –وهو دبلوماسي بريطاني– على اتصال منتظم معها. في مايو/ايار ٢٠١٢، تعرضت كلشن كراييفا للتهديد وتم الاعتداء عليها جسديا. مباشرة بعد ذلك، في الثامن من يونيو/حزيران التقى بها سفير المملكة المتحدة. ثم أثار السفير قضية كلشن مع وزارة الشؤون الخارجية الأوزبكية. ومع ذلك، تعرضت كشن كراييفا مجددا للمضايقة في سبتمبر/ايلول ٢٠١٢ عندما تم اعتقالها ووجهت إليها تهمة إهانة وقذف امرأتين كانتا قد هاجمتا أفراد عائلتها في يوليو/تموز.

التزامات الاتحاد الأوروبي:

- يقوم رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي وسفارات الاتحاد الأوروبي بتذكير سلطات البلدان الثالثة بالتزامها تنفيذ تدابير فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين هم في خطر أو قد يتعرضون للخطر لاحقاً" (الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان).
- رؤساء البعثات "قد يقررون القيام بعمل عاجل محليا لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان الذين هم معرضون لخطر فوري أو جاد..." (الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان).

المنظمات الفلسطينية غير الحكومية تصدر بيانا مشتركا موجها إلى البرلمان الأوروبي

رفع الحالات من قبل ممثلي الاتحاد الأوروبي ودوله

على مستوى أعلى، ينبغي أيضا أن تثار الحالات العاجلة مع السلطات المحلية من قبل ممثلي الاتحاد الأوروبي أو الدول الأعضاء مثل:

- الممثل السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية / نائب رئيس المفوضية الأوروبية (HR/VP)؛
- الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي (لبلدان أو مناطق معينة، أو الممثل الخاص لحقوق الإنسان)؛[15]
- مسؤولون رفيعو المستوى من هيئة العمل الخارجي الأوروبي؛
- أعضاء من اللجنة الأوروبية؛
- أعضاء البرلمان الأوروبي (خاصة أعضاء الوفود البرلمانية للعلاقات مع دول العالم الثالث)؛
- وزراء الشؤون الخارجية وممثلو الدول الأعضاء.

يمكن لممثل الدولة العضو أو ممثل الاتحاد الأوروبي رفع الحالات على نحو مرتجل (على سبيل المثال، مع سفراء الدول في بروكسل أو في عواصم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) أو خلال الاجتماعات المقررة أو الزيارات التي يقومون بها إلى تلك الدولة. على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يتوقعوا قيام بعثات الاتحاد الأوروبي بالطلب من ممثل الدولة العضو أو ممثل الاتحاد الأوروبي طرح قضيتهم وتقديم هؤلاء وتوفير المعلومات الأساسية الضرورية لهؤلاء الممثلين.

نموذج التحرك السليم: الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي يثير قضية المدافع الأوزبكي عن حقوق الإنسان

السيد أكزم تورغونوف، ناشط يعمل على قضايا التعذيب وسجناء الرأي، كما أنه سياسي معارض، اعتقل منذ يوليو/ تموز ٢٠٠٨ ووجهت إليه تهمة الابتزاز. السيدة تاتيانا دوفلاتوفا، عضوة في تحالف حقوق الإنسان في أوزبكستان، وتعرضت للترهيب والمضايقة القضائية والتهديدات في عام ٢٠١١. في يناير/ كانون الثاني ٢٠١٢، أصدرت فرونت لاين ديفندرز مناشدات بشأن هاتين الحالتين. تلا ذلك قيام وزارة الخارجية الاتحادية في ألمانيا (وزارة الخارجية) بإعطاء تعليمات لموظفي السفارة الألمانية في أوزبكستان للاتصال بسفارات الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي من أجل مناقشة الخطوات المناسبة. وفي وقت لاحق، طلبت بعثات الاتحاد الأوروبي في أوزبكستان من الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لآسيا الوسطى طرح قضية السيد تورغونوف والسيدة دوفلاتوفا في لقائه مع وزير الخارجية الأوزبكية كاميلوف في السابع من فبراير/ شباط ٢٠١٢، وقد قام بذلك.

رفع القضايا والحالات في "الحوار السياسي"

ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يتوقعوا قيام الاتحاد الأوروبي بطرح قضيتهم أو حالتهم في الحوار السياسي مع بلدهم. يشير الحوار السياسي إلى الاجتماعات أو التبادلات بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة التي تجري على مختلف المستويات، بعدد المرات المتفق عليها (عادة مرة واحدة أو مرتين في السنة)، مع تغطية قضايا محددة.

الحوار السياسي هو جزء لا يتجزأ من الاتفاقات بين دول الاتحاد الأوروبي والدول الثالثة، مثل اتفاقات التجارة والتعاون أو اتفاقيات الشراكة. وعادة ما تشمل هذه الاتفاقات "شرط حقوق الإنسان" الذي ينص على أن احترام حقوق الإنسان هو "عنصر أساسي" من الاتفاق ويشكل أساسا لمناقشة قضايا حقوق الإنسان. في إطار هذه الاتفاقات، كثيرا ما تناقش قضايا وحالات حقوق الإنسان في "لجنة فرعية لحقوق الإنسان"، وهو "حوار حقوق الإنسان" الخاص أو "مشاورات حقوق الإنسان" الخاصة.[16]

مسودة جدول الأعمال لاجتماعات الحوار السياسي تضعها هيئة العمل الخارجي الأوروبي (EEAS). ثم يتم مناقشتها ووضع اللمسات الأخيرة عليها من قبل مجموعات عمل المجلس في بروكسل التي تتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء. بعد ذلك تعقد الاجتماعات من قبل هيئة العمل الخارجي الأوروبي.

بالنسبة لأفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي، يجرى الحوار السياسي بموجب المادة (٨) من اتفاقية كوتونو. تم يقوم رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي بوضع مسودة جدول الأعمال، وتعقد الاجتماعات في عواصم البلدان الشريكة، بين رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي وممثلي الحكومة المحلية، في المعتاد بمعدل مرتين في السنة. وعلى الاتحاد الأوروبي طرح قضايا المدافعين عن حقوق الأنسان والحالات الفردية في هذه الاجتماعات، بالإضافة إلى قضايا حقوق الإنسان الأخرى.

عندما توجد هناك قضية أو حالة مطروحة في الحوار السياسي، فإنه من الجيد للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يسألوا عنها. إن انتظام الاجتماعات يتيح الفرصة للمتابعة. ولكن لأن الاجتماعات لا تنعقد بكثرة، يبقى هذا الشكل من أشكال عمل الاتحاد الأوروبي أقل أهمية في حالات الخطر المباشر.

يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يتوقعوا من بعثات الاتحاد الأوروبي أن:

- يشركوهم في التحضير لاجتماعات الحوار السياسي (أي صياغة جدول الأعمال)؛
- يطلبوا طرح القضايا خلال الاجتماعات وتحويل المعلومات اللازمة إلى الزملاء المعنيين على مستوى مركزي (خصوصا هيئة العمل الخارجي الأوروبي)؛[17]

• «استخلاص المعلومات" للمدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى المحلي، لإبلاغهم عن الحالات أو القضايا التي تم طرحها مع نتائجها.

بالتوازي مع الحوار السياسي للاتحاد الأوروبي، فإن لكل دولة عضو حوارها السياسي الخاص مع البلدان الثالثة.

التزام الاتحاد الأوروبي:

• «... إن عنصر حقوق الإنسان في الحوارات السياسية بين الاتحاد الأوروبي ودول العالم الثالث ... سوف يشمل –حيثما كان ذلك مناسبا– حالة المدافعين عن حقوق الإنسان. الاتحاد الأوروبي يؤكد دعمه للمدافعين عن حقوق الإنسان ولعملهم ويرفع حالات فردية من القلق كلما كان ذلك ضروريا. سيكون الاتحاد الأوروبي حريصا على إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان –في إطار أنسب الترتيبات– لإعداد ومتابعة وتقييم الحوار وفقا لإرشادات الاتحاد الأوروبي حول حوارات حقوق الإنسان." (الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)

الراحة والهدوء / النقل المؤقت

مغادرة البلاد أو المنطقة التي يكون فيها المدافعون عن حقوق الإنسان مهددين، هي طريقة يمكن لهم الرد بها على التهديدات أو الانتهاكات أو منعها.[18] الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تشجع بعثات الاتحاد الأوروبي على مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان عندما يكونوا بحاجة لمغادرة البلاد هربا من تهديدات أو خطر جسيم، حتى عن طريق إصدار تأشيرات دخول طارئة وتيسير المأوى المؤقت في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

في واقع الامر، لا وجود لـ "تأشيرات طارئة خاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان". ومع ذلك، قد تسرع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اجراءات منح التأشيرة العادية للمدافع عن حقوق الإنسان عندما يكون في خطر محدق. إن دول الـ "شنغن" في الاتحاد الأوروبي تصدر تأشيرات شنغن الصالحة في منطقة شنغن بأسرها. المملكة المتحدة وايرلندا ليستا ضمن منطقة شنغن وبالتالي فإنهما تصدران تأشيرات خاصة بهما فقط، كما تفعل بلغاريا وقبرص ورومانيا، اللاتي لازلن غير منضمات بعد لمنطقة شنغن. وقد وافق الاتحاد الأوروبي على دعم مبادرة تهدف إلى توفير النقل للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين هم مهددون لفترة معينة من الزمن، مع إعطاء الأولوية للنقل في البلد أو منطقة المنشأ. وهناك مبادرات مختلفة بالفعل في هذا المجال في الاتحاد الأوروبي وخارجه، على سبيل المثال في لاهاي وفي هولندا، حيث يجري تنفيذ برنامج إعادة التوطين. وتهدف مبادرة الاتحاد الأوروبي لتنسيق ودعم البرامج القائمة والناشئة، التي تديرها المنظمات غير الحكومية والبلديات والجهات المنفذة الأخرى.[19]

التزامات الاتحاد الأوروبي:

• ويمكن أن يشمل الدعم العملي للمدافعين عن حقوق الإنسان "توفير تدابير للحصول على المساعدة السريعة والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في خطر في البلدان الثالثة، مثل –عند الاقتضاء– إصدار تأشيرات الطوارئ وتيسير المأوى المؤقت في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي." (الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان).

• الاتحاد الأوروبي سوف "يضع ويُنفّذ مبادرة طوعية لتسهيل توفير مأوى مؤقت للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون الأخطار" بحلول منتصف ٢٠١٣. (خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي).

نموذج التحرك السليم: تأشيرة سريعة ونقل مؤقت في هولندا لمحام روسي مهدَد

بعد أن تعرض طويلا للتهديدات وصار ضحية للاعتداء الذي أصاب ساقه بجروح خطيرة، أصبح المحامي الروسي المهددَ محمد ابوبكروف بحاجة إلى علاج وفترة راحة ونقاهة. وكان على اتصال مع المنظمة غير الحكومية جوستيتيا إباكس، المسؤولة عن تنفيذ برنامج "المدينة الآوية" في لاهاي. بعد ذلك، تقرر له البقاء في لاهاي لمدة ثلاثة أشهر. وحيث تمت الموافقة عليه ليكون ضمن هذا البرنامج، منحته السفارة الهولندية في روسيا تأشيرة "شنغن" بسرعة. بعد تلقي العلاج الطبي في سلوفاكيا، مكث في لاهاي لمدة ثلاثة أشهر حيث تمكن من أخذ قسط من الراحة وأخذ دورة في اللغة الإنجليزية. ثم عاد إلى روسيا لمواصلة عمله.

التمويل

يقوم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بتوفير التمويل للتدابير التي يراد اتخاذها رداً و درءاً للتهديدات والانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تشمل هذه، من بين أمور أخرى:

- العلاج الطبي؛
- الدعم النفسي/الاجتماعي؛
- النفقات القانونية؛
- الاجراءات الأمنية في المنازل والمكاتب؛
- تدابير الأمن الرقمي/الاتصالات؛
- النقل/الإجلاء؛
- الدعم طويل الأجل مثل بناء القدرات والرصد والدفاع.

المصدر الرئيسي لهذا التمويل هو "الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان"(EIDHR) التابع للمفوضية الأوروبية. الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان "تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان ضد القمع والاستخدام المفرط للقوة، وتهدف إلى توفير المساعدة العاجلة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون الأخطار. كما تهدف إلى تعزيز قدراتهم للقيام بعملهم في مجال حقوق الإنسان في الأجلين المتوسط والطويل ".[20]

من ناحية، فإن الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان تقوم بتمويل المشاريع الأكبر والأطول أجلا التي تدعم وتساعد في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن لهذه المشاريع أن تكون عالمية أو من التي تنفذ فرادى في نطاق البلدان حيث صعوبة أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خاص. لهذه المشاريع، تقوم الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان في بروكسل بتوجيه دعوات لتقديم مقترحات في القضايا على نحو منتظم، وتوفر إمكانية إعادة المنح بهدف مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان. كما تقوم بعثات الاتحاد الأوروبي على المستوى القُطري أيضا بإدارة التمويل القادم من الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، بما يسمى بـ "خطط الدعم القُطرية." فيوجهون دعوات تقديم المقترحات في إطار هذه الخطط، التي قد تكون فيها مسألة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أولوية. ويمكن أن تكون المنظمات غير المسجلة مؤهلة للحصول على مشاريع أكبر.

يمكن للاتحاد الأوروبي أيضا تقديم منح صغيرة مباشرة لتصل إلى ١٠,٠٠٠ يورو للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين هم بحاجة إلى دعم عاجل وذلك من خلال صندوق الطوارئ الخاص بالأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين هم عرضة للخطر. كما يمكن تقديم منح صغيرة لمنظمات حقوق الإنسان التي لم يتم تسجيلها قانونيا.[21]

في بعض الحالات، قد يكون بوسع المدافعين عن حقوق الإنسان الحصول على تمويل من سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتدابير الحماية الأمنية أيضا.

نموذج التحرك السليم: التمويل لتلقي العلاج الطبي وإعادة التوطين للمدافعة المكسيكية عن حقوق الإنسان نورما اندرادي

نورما أندرادي، هي مؤسسة "نويسترس هجاس دي ريغريسو ش كاسا"(عسى أن تعود بناتنا الى المنزل). وتُركز عملها في مجال حقوق الإنسان وتحديدا النضال من أجل ضحايا قتل النساء وأسرهن بولاية تشيهواهوا. في الثالث من فبراير/شباط ٢٠١٢، اقترب منها مهاجم مجهول وشقّ وجهها. في الثامن من فبراير/شباط، قامت فرونت لاين ديفندرز بطرح هذه القضية مع بعثة الاتحاد الأوروبي. فأجابت البعثة بأنها تتابع هذه القضية عن كثب. بعد ذلك بيومين، اللجنة الأوروبية أبلغت فرونت لاين ديفندرز بأنها قدمت تمويلا لتلقي نورما أندرادي العلاج الطبي وإعادة توطينها.

تسهيل التحرك الدولي والترابط

بإمكان المدافعين عن حقوق الإنسان أن يتوقعوا مساعدة بعثات الاتحاد الأوروبي للوصول إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبعد وصولهم لهذه الآليات حمايتهم من أعمال انتقامية للتعبير عن رأيهم على المستوى الدولي. وينبغي لبعثات الاتحاد الأوروبي أيضا دعم شبكات الترابط (Networking) المحلية والإقليمية، والعالمية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

التزامات الاتحاد الأوروبي:

- «التشجيع –عبر بعثات الاتحاد الأوروبي– على الاستفادة من الآليات الموضوعية للأمم المتحدة من قبل المجتمعات المحلية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تسهيل إقامة اتصالات مع الآليات الموضوعية والمدافعين عن حقوق الإنسان وتبادل المعلومات بينها" (الخطوط التوجيهية حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان).
- «التشجيع على تحسين سبل الوصول إلى آليات المدافعين عن حقوق الإنسان والآليات الإقليمية للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، ومعالجة مسألة الإنتقام ضد المدافعين من خلال تلك الآليات." (خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي).
- «المساعدة في إنشاء شبكات الترابط فيما بين المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي، بما في ذلك عن طريق تيسير اجتماعات المدافعين عن حقوق الإنسان داخل وخارج الاتحاد الأوروبي على حد سواء" (الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان).

حاشية

1 موجودة في الملاحق وكذلك على شبكة الإنترنت: http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/st16332-re02.ar08.pdf

2 في فبراير/ شباط ٢٠٠٥، أخرجت النرويج صيغتها النهائية من مبادئها التوجيهية الخاصة بها في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان، وقامت بتوزيعها على سفاراتها : http://www.regjeringen.no/en/dep/ud/documents/veiledninger/2010/hr_defenders_guide.html?id=633052. وفي الآونة الأخيرة، أعلنت الولايات المتحدة كيف أن قيامها بدعم المدافعين عن حقوق الإنسان يعتبر أولوية في سياستها الخارجية: http://www.humanrights.gov/wp-content/uploads/2013/03/Support-for-Human-Rights-Defenders.pdf

3 http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/EN/foraff/131181.pdf

4 http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/com_11_303_en.pdf

5 على سبيل المثال، الممثل السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية المشتركة (HR/VP) ، والممثل الخاص لحقوق الإنسان، وممثلين خاصين آخرين للاتحاد الأوروبي، ومبعوثي/ممثلي الدول الأعضاء أو المفوضية الأوروبية..

6 European External Action Service (EEAS).

7 لمختلف التصريحات العلنية للاتحاد الأوروبي، انظر http://www.eeas.europa.eu/statements/index_en.htmولأمثلة من التصريحات العلنية لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي، انظر بيان صادر عن المملكة المتحدة في https://www.gov.uk/government/announcements?departments%5B%5D=foreign- commonwealth-office أو بيان صادر عن هولندا في http://www.government.nl/news/2013/02/05/ploumen-human-rights-defenders-in-congo-need-protection.html

8 للعديد من أمثلة البيانات المحلية لبعثات الاتحاد الأوروبي يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني لهيئة العمل الخارجي الأوروبي EEAS http://www.eeas.europa.eu/statements/local/index_en.htm

9 http://www.eeas.europa.eu/statements/local/20120803_burundi_fr.pdf

10 http://www.eeas.europa.eu/delegations/cambodia/documents/press_corner/20120501_local__eu_statement_kk_incident_en.pdf

11 http://www.eeas.europa.eu/delegations/tajikistan/documents/press_corner/2012/local_eu_statement_-_closure_of_ngo_amparo_en.pdf

12 http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-12-927_en.htm?locale=en

13 http://eeas.europa.eu/delegations/vienna/documents/eu_osce/permanent_council/2012/pc_935_eu_on_taj-and_kazakhstan.pdf

14 http://eeas.europa.eu/delegations/thailand/press_corner/all_news/news/2013/20130123_01_en.htm

15 http://eeas.europa.eu/policies/eu-special-representatives/index_en.htm

16 http://eeas.europa.eu/human_rights/dialogues/index_en.htm

17 انظر، على سبيل المثال، بيان صحفي حول اجتماع حوار حقوق الإنسان بين الاتحاد الأوروبي وفيتنام حيث قال الاتحاد الاوروبي بأنه "أعرب عن قلقه إزاء حالة عدد من مدوني الإنترنت والمدافعين عن حقوق الإنسان." http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_Data/docs/pressdata/EN/foraff/133217.pdf

18 راجع "دليل الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان" التي أصدرتها فرونت لاين ديفندرز: http://www.frontlinedefenders.org/files/en/Front Line Protection Handbook.pdf (ص:١٦ و ١٧)

19 لإجراء حصر لهذه المبادرات، انظر الملحق ٥ من التقرير "خارطة مبادرات المأوى المؤقت للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون الأخطار، داخل وخارج الاتحاد الأوروبي،"المتوفر على: http://www.eidhr.eu/files/dmfile/FinalEUHRDReportMasterVersion.pdf

20 http://www.eidhr.eu/human-rights-defenders

21 انظر الفصل ٢ – التمويل، لمعرفة كيفية الحصول على المنح الصغيرة.

بيرام الداه عبيد، مؤسس ومدير مبادرة عودة ظهور حركة إلغاء الرق في موريتانيا (IRA) والفائز بجائزة فرونت لاين ديفندرز لعام ٢٠١٣؛ وإدوارد ماكميلان سكوت، نائب رئيس البرلمان الأوروبي المسؤول عن الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وعابدين ولد مرزوق، المنسق الأوروبي لمبادرة عودة ظهور حركة إلغاء الرق في موريتانيا.

2 الفصل ٢: جعل الاتحاد الأوروبي يتحرك – كيف يتعين على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يعملوا

الغرض:

هذا القسم يتناول كيفية إتصال المدافعين عن حقوق الإنسان ببعثات الاتحاد الأوروبي لطلب اتخاذ إجراءات محددة.

الإتصال والتواصل

ينبغي على بعثات الاتحاد الأوروبي أن تكون سبّاقة تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان. ولكن، إذا لم يسمع المدافعون عن حقوق الإنسان منهم شيئا يمكنهم المبادرة بأنفسهم بالاتصال ببعثات الاتحاد الأوروبي. كيف يتصل المدافع عن حقوق الإنسان ببعثات الاتحاد الأوروبي؟

نقطة الإتصال الرئيسية للمدافعين عن حقوق الإنسان هو ضابط/ضابطة إرتباط الاتحاد الأوروبي المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. للأسف، على الرغم من التزامات الاتحاد الأوروبي إلا أنه لا يزال من غير السهل للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يحددوا هذا الشخص. ربما أفضل سبيل لذلك هو الاتصال بمنسق حقوق الإنسان في بعثة الاتحاد الأوروبي. قد يكون هذا الشخص هو أيضا ضابط/ضابطة ارتباط الاتحاد الأوروبي المعني/المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وإن لم يكن، فبإمكانه/إمكانها معرفة من هو/هي ضابط/ضابطة الارتباط.

ويمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان الحصول على تفاصيل الاتصال ببعثة الاتحاد الأوروبي في بلادهم عبر الطرق البديلة التالية:
البحث في الإنترنت باستخدام مصطلح "بعثة الاتحاد الأوروبي" متبوعا باسم بلدهم.

الذهاب إلى الموقع الإلكتروني لهيئة العمل الخارجي الأوروبي (EEAS)، والنقر على EU AROUND THE GLOBE، ثم .COUNTRIES النقر على اسم البلد ثم على الجانب الأيمن، وستكون هناك الوصلة المؤدية إلى الموقع الإلكتروني لبعثة الاتحاد الأوروبي.
على الموقع الإلكتروني لهيئة العمل الخارجي الأوروبي، بعد النقر على EU AROUND THE GLOBE، يُنقَر على .DELEGATION DIRECTORY ثم على الجانب الأيمن يُنقَر على .DELEGATION DIRECTORY وتشمل قوائم البلدان وصلة إلى الموقع الإلكتروني لوفد الاتحاد الأوروبي.

الاتحاد الأوروبي يتخذ موقفا من أجل الإنسانية.
لاس داماس دي بلانكو (سيدات الرداء الأبيض) – كوبا، الفائزات بجائزة ساخاروف من البرلمان الأوروبي لحرية الفكر في عام ٢٠٠٥. المصدر:
الاتحاد الأوروبي ٢٠١٣

وعندما يكونوا على الموقع الإلكتروني لبعثة الاتحاد الأوروبي، يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من العثور على اسم المنسق من خلال النقر على "Key EU policies" على الجانب الأيسر من الصفحة الرئيسية، ومن ثم على الجانب الأيمن "Delegation's Human Rights Focal Point". "لسوء الحظ، في كثير من الحالات يلاحظ بأن اسم منسق حقوق الانسان غير مبين؛ وبالتالي ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان الإتصال بوفد الاتحاد الأوروبي والسؤال منهم.

نقطة الإتصال الرئيسية الأخرى هي سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. على المواقع الإلكترونية للعديد من بعثات الاتحاد الأوروبي، يمكن العثور على بيانات الإتصال لجميع سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في البلاد من خلال النقر على ""travel to the EU (السفر إلى الاتحاد الأوروبي) على الجانب الأيسر، ثم على "embassies" (السفارات). تفاصيل الإتصال تشمل وصلات إلى المواقع الإلكترونية للسفارات.

لضمان حصول الاتصال مع بعثات الاتحاد الأوروبي، ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان:

- تحديد ضابط/ضابطة الإرتباط الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان و/أو منسق/منسقة حقوق الإنسان؛ والإجتماع به، وإبلاغه عن عملهم وأحوالهم وأي تهديدات أو انتهاكات ضدهم وكذلك وجهة نظرهم بشأن أحوال المدافعين عن حقوق الإنسان في بلادهم.
- الرد على طلبات الحصول على معلومات وعلى دعوات بعثات الاتحاد الأوروبي.
- إدراج بعثات الاتحاد الأوروبي ضمن القوائم البريدية للنداءات العاجلة، والنشرات الصحفية، والتصريحات العلنية والتقارير والدعوات. عند استخدام الاتصالات الإلكترونية (البريد الإلكتروني)، ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يحرصوا على عدم إغراق بعثات الاتحاد الأوروبي بالمعلومات. فقد يعود ذلك بنتائج عكسية. ومن المهم أيضا الفصل بين المعلومات المتعلقة بالحالات العاجلة من التهديدات أو الانتهاكات وبين المراسلات الروتينية. ويمكن تحقيق ذلك –على سبيل المثال– من خلال وضع "URGENT APPEAL" (نداء عاجل) في خانة الموضوع من رسالة البريد الإلكتروني.
- دعوة بعثات الاتحاد الأوروبي لزيارة المكاتب ومناطق العمل.
- الاحتفاظ ببيانات الاتصال الشخصي للموظفين الرئيسيين في بعثات الاتحاد الأوروبي حتى يتم ابلاغم وطلب مساعدتهم في حالة الطوارئ أو الانتهاك أو الاعتداء. بشكل عام، ينبغي على مدافعي حقوق الإنسان ومنظماتهم الإحتفاظ بقائمة محدثة من ممثلي الاتحاد الأوروبي وذلك لكي يعرفوا بمن يتصلوا عند الحاجة.

يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان في المناطق الريفية التعاون والمشورة مع نظرائهم في العواصم الذين هم على اتصال ببعثات الاتحاد الأوروبي ولهم الخبرة في التعامل معها.

على المدافعين عن حقوق الإنسان إعداد مرافعاتهم كي تساعد الاتحاد الأوروبي على اتخاذ إجراءات عملية ويتمكنوا من الإضطلاع بتحليل السياق، أي تحليل البيئة التي يعملون فيها، قبل أن يبتّوا في أمر الحصول على الدعم العلني أو غير العلني. ويمكن تقاسم تحليل السياق هذا مع بعثات الاتحاد الأوروبي.

مدافع حقوق الإنسان جون رايان ميندوزا من الفلبين لدى مكتب فرونت لاين ديفندرز بالاتحاد الأوروبي في بروكسل، سبتمبر/أيلول ٢٠١٣. على اليسار: فيليب ووشتز، منسق الحماية في فرونت لاين ديفندرز

الدعم العلني

االبيانات العامة والتصريحات

على المدافعين عن حقوق الإنسان طلب الدعم العلني من الاتحاد الأوروبي بنفس الطريقة التي يطلبون بها الدعم غير العلني تقريبا. وعليهم أن:

- يتصلوا بضابط الارتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو مختصّي حقوق الإنسان بسفارات الاتحاد الأوروبي. ويزودوهم بمعلومات موثوقة واقعية عن الحالات.
- يطلبوا من بعثات الاتحاد الأوروبي إصدار بيان محلي.
- يطلبوا من وفد الاتحاد الأوروبي الاتصال بهيئة العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) والمفوضية الأوروبية كي يعرب الاتحاد الأوروبي عن المخاوف ويدعو السلطات من بلدك إلى اتخاذ إجراءات محددة (بيان الممثل السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية / نائب رئيس المفوضية الأوروبية (HR/VP)، والممثل الخاص المعني للاتحاد الأوروبي أو المفوض).
- يطلبوا من الدول الأعضاء –من خلال مختصي حقوق الإنسان في سفاراتهم– الإدلاء ببيانات. و عوضا، إن كانت معلومات الإتصال موجودة مسبقا، يقومون بتقديم هذا الطلب إلى وزارات الشؤون الخارجية. ويمكن أن يكون هذا مهما في حال عدم وجود اتفاق بين بعثات الاتحاد الأوروبي حول بيان الاتحاد الأوروبي.
- يُدعى ممثلو الاتحاد الأوروبي في المناسبات العامة لإلقاء الخطب والتعبير عن دعمهم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمخاوف بشأن التهديدات أو الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.
- تُدعى وسائل الإعلام –بالتشاور مع بعثات الاتحاد الأوروبي– إلى الأنشطة التي تنطوي على بعثات الاتحاد الأوروبي (زيارات إلى المكاتب ومراقبة المحاكمات.. الخ)، وإجراء مقابلات مع ممثلي الاتحاد الأوروبي.

على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يعلموا بأنه ليس من السهل الحصول على تصريحات/بيانات علنية من ممثلي الاتحاد الأوروبي أو الدول الأعضاء. إنه من الأسهل جعلهم يطرحون القضية بسرية. عادة ما تخرج التصريحات/البيانات المتعلقة بالانتهاكات ضد الافراد المدافعين عن حقوق الإنسان في الحالات الأكثر خطورة فقط. وتزيد الفرص إذا كانت بعثات الاتحاد الأوروبي:

من اليسار إلى اليمين: فنسنت فورست، رئيس مكتب فرونت لاين ديفندرز لدى الاتحاد الأوروبي؛ ايغور كاليابين من المجموعة المتحركة المشتركة في روسيا الحائزة على جائزة فرونت لاين ديفندرز لعام ٢٠١١، مع فيرونيك أرنو مدير حقوق الإنسان والديمقراطية في خدمة العمل الخارجي في الاتحاد الأوروبي (EEAS)، وإنغلبرت تويرمان، الرئيس الدائم لمجلس مجموعة العمل من اجل الحقوق الإنسانية لدى الاتحاد الأوروبي (COHOM).
المصدر: مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢

- على معرفة بالمدافع/المدافعة عن حقوق الأنسان وعلى دراية بعمله/عملها؛
- ترصد الحالة وتعرف الكثير عنها؛
- قد رفعت القضية مع السلطات بسرية.

كثيرا ما يجادل مسؤولون في الاتحاد الأوروبي عن عدم "جدوائية" بيان علني، لذا يتحتم على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يكونوا على استعداد لاثبات ما يعتقدونه خلاف ذلك.

الإتصال المرئي أو الاعتراف

على المدافعين عن حقوق الانسان ما يلي:

- دعوة (أو الطلب من) بعثات الاتحاد الأوروبي وممثلي البعثات الزائرة من الاتحاد الأوروبي أو الدول الأعضاء لزيارة مكاتبهم وأنشطة مشاريعهم، واللقاء معهم، والاتصال بهم هاتفيا، وما إلى ذلك؛
- إبداء الرغبة في حضور فعاليات الاتحاد الأوروبي كوسيلة لإذكاء وضوح الرؤية، وحضور مثل هذه الأنشطة إذا وجهت لهم الدعوات؛
- تعليق صورهم في المكاتب مع بعثة الاتحاد الأوروبي وسفراء الدول الأعضاء.

تأشيرات شنغن تصدرها ٢٢ من بين ٢٨ دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وكذلك سويسرا والنرويج وأيسلندا.

مراقبة المحاكمات

قد تقرر سفارة واحدة أو أكثر مراقبة المحاكمة، أو قد يُعيَّن مراقب لتمثيل الاتحاد الأوروبي ككل. لكي يقوم الاتحاد الأوروبي بمراقبة محاكمة ما، ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان مايلي:

- الاتصال بضابط الإرتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي ومختصي حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وشرح أهمية مراقبة هذه المحاكمة بعينها وفي هذا الوقت تحديدا.
- اللقاء ببعثات الاتحاد الأوروبي بمعية محامييهم أو محاميي المدافعين المعنيين عن حقوق الإنسان إن كانوا معتقلين.
- تقديم معلومات أساسية عن المحاكمة وشرح كيفية اختلاف إجراءات المحاكمة عن المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- إبلا غ بعثات الاتحاد الأوروبي عن زمان ومكان الجلسات، وأي تغييرات قد تطرأ في آخر اللحظات. وهنا تأتي أهمية أن تكون لدى المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين بيانات الإتصال الشخصي لمراقبي الاتحاد الأوروبي، كرقم الهاتف الخليوي وعنوان البريد الإلكتروني.
- إبلا غ بعثات الاتحاد الأوروبي عن إجراءات التفويض، وإذا استدعي الأمر مساعدتهم في الحصول على تفويض بصفة مراقب المحاكمة.

مراقبة الاحتجاجات أو الأنشطة العامة

على المدافعين عن حقوق الإنسان:

- الإتصال بضابط ارتباط الاتحاد الاوروبي المعني بحقوق الإنسان، ومختصي حقوق الإنسان في سفارات الاتحاد الأوروبي؛
- توفير معلومات أساسية عن النشاط وشرح المخاوف (على سبيل المثال، التشتيت أو الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة)؛
- دعوة بعثات الاتحاد الأوروبي للمراقبة أو المشاركة في النشاط؛
- إبلا غ بعثات الاتحاد الأوروبي عن زمان ومكان النشاط وإعلامها بأي تغييرات أو تحديثات.

زياراة المدافعين عن حقوق الإنسان في المعتقل أو تحت الإقامة الجبرية

على المدافعين عن حقوق الإنسان ما يلي:

- الإتصال بضابط إرتباط الاتحاد الأوروبي المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أو مختصي حقوق الإنسان بسفارات الدول الأعضاء، بشكل مباشر أو غير مباشر (عبر أفراد العائلة، أو الأصدقاء، أو المحامين)؛
- طلب الزيارة وشرح الضرورة والأهمية في ظل الظروف التي يحتجز فيها المدافع عن حقوق الإنسان؛
- ذكر أي إجراءات تحتاج بعثات الاتحاد الأوروبي اتباعها وذلك لضمان تحقيق الزيارة؛
- الترتيب للإعلان عن الزيارة بالتشاور مع بعثات الاتحاد الأوروبي، وذلك من أجل وضوح الرؤية وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان.

المرافقة

عندما تكون هناك حاجة للمرافقة من أجل ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان، لابد أن يكون في الإعتبار أن هذا الإجراء هو نوع استثنائي من العمل بالنسبة للاتحاد الأوروبي، لذا ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان:

- الإتصال بضابط الإرتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان و/أو متخصصي حقوق الإنسان بسفارات الدول الأعضاء (مع شخص أو اكثر من الأفراد الرئيسيين الذين تم بناء علاقة معهم)؛
- توفير معلومات أساسية (عمل المدافع عن حقوق الإنسان ..الخ) وتفاصيل حول طبيعة التهديدات والمخاطر؛
- طلب "المرافقة"، مع توضيح عن كيفية جدوائيتها، وتحديد زمان ومكان الخطوات المراد اتخاذها، والحاجة للمرافقة مع أسلوب القيام بها (هل بتكتم أم بشكل علني.. وما إلى ذلك؟).

الدعم غير العلني

رفع الحالات من قبل بعثات الاتحاد الأوروبي

لكي تجعل بعثات الاتحاد الأوروبي تقوم برفع قضية أو حالة مع السلطات المحلية، ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان التالي:

- الإتصال بضابط الإرتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان و متخصصي حقوق الإنسان بسفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. اللقاءات الشخصية (وجها لوجه) هي الأكثر فاعليةً؛
- توفير معلومات أساسية حول قضية أو حالة، مع التأكيد على الحاجة الملحة للتدخل؛
- الإشارة على وجه الخصوص إلى جهة السلطة التي ينبغي أن تثار هذه القضية معها، وما ينبغي أن يقال لها، أو ما ينبغي أن يُطلب منها القيام به؛
- المتابعة مع بعثات الاتحاد الأوروبي لمعرفة ما إذا كانت هناك اجراءات قد تم اتخاذها، وماذا كان رد السلطات المحلية عليها. بعثات الاتحاد الأوروبي ملزمة بتوفير هذا التقييم وذلك بحسب الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

رفع الحالات من قبل ممثلي الاتحاد الأوروبي ودوله

على المدافعين عن حقوق الإنسان ما يلي:

- الإتصال بضابط الارتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان للإحاطة علما بأي زيارات مقررة الى بلادهم، أو لقاءات مع المسؤولين في بلادهم من جانب الممثل السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية / نائب رئيس المفوضية الأوروبية، والممثلين الخاصين بالاتحاد الأوروبي، وأعضاء من المفوضية الأوروبية، أو أعضاء في البرلمان الأوروبي (الوفود البرلمانية إلى بلادهم). وبالاضافة الى الاتصال بضابط الارتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان فإن بإمكان المدافعين عن حقوق الإنسان أيضا محاولة الاتصال بممثلي الاتحاد الأوروبي بصورة مباشرة أو عن طريق علاقاتهم الدولية.[22]
- الإتصال بمختصي حقوق الإنسان في سفارات الدول الأعضاء في الأتحاد الأوروبي للإحاطة علما بأي زيارات لبلدانهم أو اجتماعات مع حكوماتهم أو وزراء خارجيتهم أو مع مسؤولين كبار آخرين من الدولة أو البرلمانيين.
- أو القيام بالإتصال بهؤلاء الممثلين بشكل مباشر أو –ثانية– عبر علاقات الترابط الدولي.
- طلب إثارة القضية و توفير وثائق أساسية.
- طلب المشاركة مع هؤلاء الممثلين أثناء زياراتهم. والطلب من ممثلي الاتحاد الأوروبي في هذه الاجتماعات أن يثيروا قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان مع السلطات.

الحوار السياسي

على المدافعين عن حقوق الإنسان ما يلي:

- الاتصال ببعثات الاتحاد الأوروبي، وخاصة ضابط الارتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، لمعرفة أي نوع من الحوار السياسي قائم بين الاتحاد الأوروبي وبلدهم، ومتى وأين سيعقد اجتماع الحوار السياسي المقبل. أيضا معرفة متى يتم عقد المشاورات التحضيرية مع المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان وطلب الدعوة إلى مثل هذه الاجتماعات.
- طلب إثارة القضية خلال الحوار السياسي وتزويد بعثات الاتحاد الأوروبي بالوثائق الأساسية اللازمة.
- المتابعة بعد اجتماع الحوار السياسي لمعرفة ما إذا كانت المسالة أو القضية قد أثيرت، وماذا قال الاتحاد الأوروبي، وكيف استجابت السلطات المحلية وأية التزامات تم القرار بشأنها.

الراحة والهدوء / النقل المؤقت

على المدافعين عن حقوق الإنسان ما يلي:

- الإتصال بمتخصصي حقوق الإنسان في سفارت الدول الأعضاء الذين يُنظر إليهم على أنهم اكثر نشاطا في تسريع منح التأشيرات للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون خطرا محدقا. إن بناء علاقات مسبقة مع السفارات يمكن أن يسهل عملية الحصول على تأشيرة سريعة عند الحاجة.
- التقديم بالطريقة العادية للحصول على تأشيرة "شنغن" أو تأشيرة للمملكة المتحدة أوايرلندا أوبلغاريا أوقبرص أو رومانيا. وقد نشرت فرونت لاين ديفندرز دليلا حول كيفية تقديم المدافعين عن حقوق الإنسان للحصول على تأشيرة شنغن في مثل هذه الحالات.[23]
- االاتصال المباشر بالمنظمات غير الحكومية التي قد تقدم لهم الرعاية أثناء إقامتهم. كما يشير دليل فرونت لاين ديفندرز فإن الإجراءات برمتها تُسهّل إذا كان المدافع عن حقوق الإنسان في رعاية منظمة أوروبية. بالنسبة لأيرلندا، قامت فرونت لاين ديفندرز بمساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان للحصول على تأشيرة طارئة ومأوى مؤقت من خلال "الزمالة" وبرامج "الراحة والهدوء".[24] بالنسبة لهولندا، من أجل طلب الدعم من برنامج "المدينة الآوية' في لاهاي، يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون الأخطار الإتصال بالمنظمة الهولندية غير الحكومية التي تطبق هذا البرنامج (جوستيتيا إباكس)[25]. هناك العديد من مبادرات الإيواء المؤقتة الأخرى في أوروبا وبإمكان المدافعين عن حقوق الإنسان التقديم مباشرة لدى المنظمات غير الحكومية والبلديات والوكالات الأخرى التي تطبق هذا البرنامج.[26]

التمويل

للحصول على تمويل الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR)، ولمشاريع أكبر وعلى مدى أطول، ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان الاتصال بـ "منسق حقوق الإنسان والديمقراطية" في بعثة الاتحاد الأوروبي أو "فريق "EIDHR من المفوضية الأوروبية في بروكسل.[27] يمكن العثور على أسماء المنسقين على موقع الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR) أو على الموقع الإلكتروني لبعثة الاتحاد الأوروبي.[28] على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يعرفوا متى يتم الإتصال محليا لتقديم المقترحات، سواء من بروكسل أو من بعثة الاتحاد الأوروبي، وعما إذا كانت تدابير دعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يرغبون في تمويلهم ستكون ممكنة.

المدافعة عن حقوق الإنسان عليمة عبديروفا من كازاخستان تأخذ قسطا من الراحة والهدوء في أيرلندا

لطلب المنح الصغيرة، يتوجب على المدافعين عن حقوق الإنسان الاتصال بأحد المسؤولين أنفسهم، وتوفير المعلومات بما في ذلك اسم المدافع/المدافعين، وخلفية عن القضية/القضايا، وكمية المنحة المطلوبة، ولأي غرض.

عند طلب منحة صغيرة، على المدافعين عن حقوق الإنسان معرفة كم من الوقت ستستغرق حتى تكون متاحة. في حين أن القرار السياسي يتخذ في غضون أيام، فإن المرحلة التعاقدية وتحويل الأموال يستغرقان فترة قد تمتد إلى شهر واحد. وفيما لو كانت هناك حاجة للمال في القريب العاجل، ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان النظر في التقديم لمصادر أخرى، مثل المنظمات الدولية غير الحكومية التي قد يكون بوسعها الوصول إلى صندوق الطوارئ التابع للأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR)، والحصول على المنحة بطريقة أسرع.

ويجب توجيه طلبات الحصول على منح صغيرة لفريق الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR)، التابع للمفوضية الأوروبية في بروكسل، الذي يدير الصندوق، أو إلى وفد الاتحاد الأوروبي.

للحصول على تمويل من فرادى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان الاتصال بمتخصصي حقوق الإنسان في السفارات.

تسهيل التحرك الدولي والترابط

على المدافعين عن حقوق الإنسان الإتصال بضابط الإرتباط المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو متخصصي حقوق الإنسان بسفارات الدول الأعضاء.

حاشية

22 بالنسبة لأعضاء البرلمان الأوروبي، يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان الحصول على قائمة كاملة من الوفود البرلمانية لكل بلد، ومنها الأسماء وبيانات الاتصال بالأعضاء، على العنوان التالي:
http://www.europarl.europa.eu/delegations/en/home.html;jsessionid=F619AE15E8D80CEAEBE12723D09BB5B8.node2?sort=byCountry#current_zone

23 http://www.frontlinedefenders.org/files/fl_schengen_visa_guidelinesen.pdf

24 http://www.frontlinedefenders.org/ar/fellowships-internships

25 تفاصيل البرنامج وبيانات الاتصال بجوستيتيا إباكس موجودة على الموقع الإلكتروني http://www.sheltercity.org

26 أنظر المحلق ٥ من التقرير "خارطة مبادرات المأوى المؤقت للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين هم في خطر داخل وخارج الاتحاد الأوروبي،" متوفرة على الرابط: http://www.eidhr.eu/files/dmfile/FinalEUHRDReportMasterVersion.pdf

27 المزيد من المعلومات وبيانات الإتصال موجودة على هذا الرابط: http://www.eidhr.eu/side-panels/human-rights-defenders/small-grants

28 على هذا الرابط: http://www.eidhr.eu/focal-points# يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان الحصول على جدول يضم منسقين لمسائل الديمقراطية وحقوق الإنسان ذات الصلة. وفيها قائمة من الأشخاص "التنفيذيين" و "السياسيين". المدرجون كـ "تنفيذيين" يتعاملون مع تمويل الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR) للمدافعين عن حقوق الإنسان.

29 راجع "دليل الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان" الذي أصدرته فرونت لاين ديفندرز: http://www.frontlinedefenders.org/files/en/Front Line Protection Handbook.pdf (p.17)

30 أنظر: http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/Complaints.aspx

31 أنظر http://www.frontlinedefenders.org/files/en/Front Line Protection Handbook.pdf (ص ١٧)

32 موجود على: http://www.frontlinedefenders.org/ar/emergency

33 لبيانات الإتصال اذهب إلى: http://www.amnesty.org/ar واختر بلدك تحت عنوان "منظمة العفو الدولية في بلدك."

34 http://www.omct.org/human-rights-defenders/observatory/

35 البريد الإلكتروني لموظفي الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) هو obs@fidh.org. ويمكن الاتصال بضباط مكتب الدول للفدرالية من خلال رقم الهاتف العام +٣٣(٠) ١٤٣٥٥٢٥١٨

36 رقم الهاتف العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) هو dr@omct.org. is + 41 (0) 22 809 49 39

37 البريد الإلكتروني الخاص بأمانة اللجنة الفرعية الخاصة بحقوق الإنسان هو: droi-secretariat@europarl.europa.eu

38 بإمكان المدافعين عن حقوق الإنسان البحث عن أسئلة برلمانية مع ذكر اسم بلادهم في خانة العنوان أو النص على الموقع الإلكتروني للبرلمان الأوروبي: http://www.europarl.europa.eu/plenary/en/parliamentary-questions.html. يمكنهم الحصول على بيانات الاتصال الخاصة بعضو البرلمان الأوروبي الذي قدم السؤال من خلال البحث تحت اسم العضو في: http://www.europarl.europa.eu/meps/en/search.html.

الفصل ٣: القوة الضاغطة واستراتيجيات التحرك:

الغرض:

يوفر هذا القسم اقتراحات لاستراتيجيات فعالة للضغط والتحرك تجاه الاتحاد الأوروبي.

التوثيق الجيد

على المدافعين عن حقوق الإنسان توثيق السياق العام الذي يعملون ضمنه. مثل "التقرير المرحلي" الذي ينبغي أن يشمل تفاصيل حول القوانين والأنظمة والتهديدات الرئيسية وانتهاك حقوقهم، والمساءلة عن الانتهاكات، والمرتكبين الرئيسيين، ودور السلطات المحلية، والعوامل السياسية، الخ.

عندما تحصل تهديدات أو انتهاكات، ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان القيام بتسجيل معلومات واقعية وموثوقة قدر الإمكان.[29] وتقديم تقرير مفصل. وهناك عدد من النماذج لصيغ الإبلا غ عن الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. "المبادئ التوجيهية لتقديم ادعاءات الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة[30]هي إحداها ويمكن الحصول عليها في الملاحق. يجب على المدافعين عن حقوق الإنسان تزويد ممثلي الاتحاد الأوروبي بما يكفي من المعلومات، ذلك ليس فقط لإقناعهم باستحقاق الحالة وخطورة التهديد أو الإنتهاك فحسب وأنما أيضا لجعلهم يشعرون بالثقة في أنهم سيكونون قادرين على تقديم حجة قوية للسلطات المحلية.

التنسيق

أحيانا قد يأتي العمل بنتائج أكثر فاعلية عندما يكون بالتنسيق مع المدافعين المحليين الآخرين عن حقوق الإنسان والضغط والتحرك تجاه الاتحاد الأوروبي:

- تبادل المعلومات المتعلقة بتفاصيل بعثات الاتحاد الأوروبي، وفرص التمويل، وسياسات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
- تبادل الخبرات في مجال ممارسة الضغط على الاتحاد الأوروبي لاتخاذ أنواع معينة من العمل للحالات الفردية؛
- التعاون بشأن تقارير عن السياق العام الذي يعمل فيه المدافعون المحليون عن حقوق الإنسان؛
- تحديد القضايا ذات الاهتمام المشترك (على سبيل المثال القوانين المقيدة) والطلب المشترك من الاتحاد الأوروبي لاتخاذ إجراء بشأنها.

عندما يكون أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في خطر، وغير قادر على الاتصال بالاتحاد الأوروبي (على سبيل المثال، لأنه/أنها معتقل/معتقلة)، يمكن لزملائه المدافعين عن حقوق الإنسان التحرك على قضيته. وعلى بعثات الاتحاد الأوروبي تلبية احتياجات الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين هم في المناطق الريفية وليسوا على معرفة واتصال جيدين وغالبا ما يكونوا هم أكثر عرضة للخطر من غيرهم. المدافعون عن حقوق الإنسان الذين في العواصم عادة ما يتواصلوا جيدا مع بعثات الاتحاد الأوروبي لذلك يمكنهم مساعدة نظرائهم في المناطق النائية ليعززوا اتصالهم مع بعثات الاتحاد الأوروبي.

البحث عن حلول محلّيّة

على الرغم من أن الغرض من الضغط والتحرك تجاه الاتحاد الأوروبي هو للحصول على دعم خارجي وحماية، ألا أنه يمكن أن يكون الضغط مفيدا إذا رأى الاتحاد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان أيضا يسعون إلى وسائل محلية، وإن لم يكن هناك احتمال للإنتصاف الفوري. السعى للحصول على سبل الانتصاف المحلية يشمل أيضا تقديم الشكاوى إلى السلطات المختصة واتباع الإجراءات القانونية. ويمكن أيضا الطلَب من الاتحاد الأوروبي الاتصال بالسلطات لمتابعة فعلية.

كما هو وارد في "دليل الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان" الذي أصدرته فرونت لاين ديفندرز ،« من أجل نيل تحرك إقليمي أو دولي، قد يكون من المفيد الإبداء بمحاولة لتقديم شكوى على صعيد وطني قبل ذلك."[31]

إشراك المنظمات الدولية غير الحكومية

على الرغم من أن المنظمات المحلية غير الحكومية عموما لديها معلومات أدقّ وأحدث، إلا انه من المرجح –لسوء الحظ– أن الاتحاد الأوروبي يتحرك عندما يرى أن المعلومات قد تم تناولها من قبل منظمة غير حكومية دولية ومعروفة. إن الاهتمام الدولي للقضية، وحجم وأهداف الضغوط الممارسة، وتكاليف الاتحاد الأوروبي لعدم التحرك، كل ذلك يزداد إذا كانت منظمة دولية غير حكومية قد تبنت القضية. قد يكون مفيدا جدا في الحالات التي تُظهِر بعثات الاتحاد الأوروبي اهتماما قليلاً عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان أو حمايتهم. على المدافعين عن حقوق الإنسان أيضا السعي لتعبئة شركاءهم وجهاتهم المانحة عندما يتعرضون للخطر.

مدافعة حقوق الإنسان ريبيكا ماسيكا من جمهورية الكونغو الديمقراطية تناقش آليات الحماية. المصدر: مايكل كريستوفر براون

ويمكن لهذه المنظمات مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان في هذا الصدد: فرونت لاين ديفندرز، ومنظمة العفو الدولية، ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (FIDH/OMCT) – وغيرها.

فرونت لاين ديفندرز Frontline Defenders (الخط الأمامي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان)

بإمكان المدافعين عن حقوق الإنسان الإتصال بـ "منسق الحماية" لمنطقتهم بفرونت لاين ديفندرز من خلال خط الطوارئ الساخن والبريد الإلكتروني أو وسيلة الإتصال الآمنة.[32] ويقدمون معلومات أساسية وأي توصيات محددة لعمل الاتحاد الأوروبي، مع ذكر ما إذا كانوا قد اتصلوا بالفعل ببعثات الاتحاد الأوروبي، فإذا كان الأمر كذلك، ماذا كانت الإستجابة.

منظمة العفو الدولية Amnesty International (أمنستي إنترناشيونال)

تصدر منظمة العفو الدولية (AI) "تحركات عاجلة" متى ما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للتهديد أو انتهكت حقوقهم. على المدافعين عن حقوق الإنسان الاتصال بفريق بلدهم (موظفون يقومون بالأبحاث والحملات لبلادهم). ويمكن الاتصال بهذا الفريق القُطري عبر الأمانة الدولية العامة لمنظمة العفو الدولية في لندن، أو من خلال قسم أو مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم.[33] على أساس من هذه االتحركات العاجلة وبالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين، فإنه يمكن القيام بتحرك موجه تجاه هيئة العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) في بروكسل، وبعثات الاتحاد الأوروبي في البلد المعني، والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ إجراء بشأن الحالات الفردية.

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان Observatory for the Protection of Human Rights Defenders

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[34] هو مشروع مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (المعروفة باختصارها الفرنسي (FIDH) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (المعروفة باختصارها الفرنسي (OMCT). ويقوم المرصد بتدخلات عاجلة في شكل نداءات عاجلة ونشرات صحفية ورسائل إلى السلطات عندما يتهدد المدافعون عن حقوق الإنسان أو تنتهك حقوقهم. ويضغط على هيئة العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) في بروكسل وبعثات الاتحاد الأوروبي في بعض الأحيان لاتخاذ إجراءات بشأن الحالات الفردية والقضايا التي تؤثر على المدافعين عن حقوق الإنسان في بلدان محددة. ويتوجب على المدافعين عن حقوق الإنسان الاتصال بموظفي المرصد أو بضابط المكتب المسؤول لبلادهم في الأمانة الفيدرالية الدولية في باريس[35] أو بموظفي المرصد في الأمانة العامة للمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب في جنيف.[36]

مدافع حقوق الإنسان البيلاروسي أليس بياليياتسكي (أقصى اليسار)، رئيس مركز فياسنا لحقوق الإنسان ونائب رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) مع بعثة الفيدرالية الدولية لدى البرلمان الأوروبي. وهو محتجز حاليا لدى سلطات روسيا البيضاء.

إن شبكات الترابط (Networking) الإقليمية أيضا تقوم بفضح التهديدات والانتهاكات وتدعو لاتخاذ تدابير دولية للتصدي لها، بما في ذلك منتدى آسيا http://www.forum-asia.org/ ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في الشرق والقرن الأفريقي . http://www.defenddefenders.org/

الاستفادة من برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

بإمكان البرلمان الأوروبي ممارسة الضغط على الممثل السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية / نائب رئيس المفوضية الأوروبية (HR/VP) لاتخاذ الإجراءات اللازمة، إما مباشرة أو عن طريق هيئة العمل الخارجي الأوروبي (EEAS)، بشأن حالات المدافعين عن حقوق الإنسان المعرَّضين للخطر في بلدان محددة:

- هناك قرارات في البرلمان الأوروبي (يطلق عليها "اعتمدت النصوص") تسلط الضوء على قضايا أو حالات محددة، وتدعو الممثل السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية / نائب رئيس المفوضية الأوروبية (HR/VP) أو هيئة العمل الخارجي الأوروبي (EEAS)، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك من خلال بعثة الاتحاد الأوروبي.
- بإمكان أسئلة كتابية أو شفوية من قبل أعضاء البرلمان الأوروبي إلى الممثل السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية / نائب رئيس المفوضية الأوروبية أن تمارس الضغط للتحرك على القضايا، بما في ذلك من خلال بعثة الاتحاد الأوروبي.

ويمكن لهذا أن يكون ذا أهمية خاصة في الحالات التي تبدي بعثات في الاتحاد الأوروبي اهتماما قليلا حيال قضايا حقوق الإنسان وذلك نظرا لمصالح أخرى (اقتصادية وغيرها).

وبالمثل، فإنه بإمكان البرلمانات الوطنية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي توجيه أسئلة إلى وزير الدولة للشؤون الخارجية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والضغط على الوزير لاتخاذ تدابير معينة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل إثارة قضية مع السلطات أو عملا من قبل سفارة ذلك البلد.

على المدافعين عن حقوق الإنسان الإتصال برئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابع للبرلمان الأوروبي[37] أو رئيس الوفد البرلماني في بلادهم/ منطقتهم. يحتاج المدافعون عن حقوق الإنسان أن يحددوا أعضاء البرلمان الأوروبي الذين يهتمون بحقوق الإنسان في بلادهم، وأن يطلبوا منهم إثارة أسئلة في البرلمان أو تعزيز قرارات حول الإنتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في بلادهم.[38] المنظمات غير الحكومية الدولية أو الأوروبية، في بروكسل أو في العواصم الأوروبية، يمكن أن تكون مفيدة جدا في تسهيل الاتصالات مع الأشخاص المناسبين في البرلمان الأوروبي أو في البرلمانات في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الإشارة إلى سياسات وممارسات ومعايير محددة

عندما تطلُب التحرك، أشِر إلى:
سياسات الاتحاد الأوروبي المحددة (أنظر التزامات الاتحاد الأوروبي بموجب الفصل ١)؛
- عمل الاتحاد الأوروبي السابق لدعم أو حماية المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان؛
- الممارسات الجيدة لبعثات الاتحاد الأوروبي في مكان آخر (كما هو موضح في هذا الدليل)؛
- المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والذي يمكن العثور عليه في المرفقات؛
- القوانين المحلية.

مدافعو حقوق الإنسان من فنزويلا أثناء مشاركتهم في ورشة عمل فرونت لاين ديفندرز عام ٢٠١٣ حول إرشادات الاتحاد الأوروبي

بناء العلاقات

على المدافعين عن حقوق الإنسان بناء علاقات مع الموظفين الرئيسيين في بعثات الاتحاد الأوروبي؛ قد تكون مع ضابط إرتباط الاتحاد الأوروبي المسؤول عن الاحتفاظ بعلاقات مع المدافعين عن حقوق الإنسان. أو قد تكون أيضا مع عضو آخر مؤثر من موظفي بعثة الاتحاد الأوروبي، وحتى رئيس الوفد، أو أفراد موظفي سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
المهم في الأمر هو أن يحدد المدافعون عن حقوق الإنسان ممثلين متعاطفين ونشطين في الاتحاد الأوروبي أو الدول الأعضاء ممن يمكنهم انجاز الاعمال عبرهم وبناء علاقات معهم.
ومما قد يكون عاملا مهما ايضا هو أن البعض من المدافعين عن حقوق الإنسان تفضلهم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
على المدافعين عن حقوق الإنسان أن لا يتوقعوا من الاتحاد الأوروبي رفع قضيتهم مع السلطات أو إصدار بيان علني بشأنها من أول اتصال. إن عليهم أن يجعلوا الموظفين الرئيسيين في بعثات الاتحاد الأوروبي في صورة وضعهم بانتظام قبل حدوث التهديدات والانتهاكات حيث يكونوا في وقتها بحاجة إلى المساعدة. الاتحاد الاوروبي يكون أقرب إلى التحرك بكثير حينما تكون بعثات الاتحاد الأوروبي على معرفة بالمدافع/المدافعة عن حقوق الإنسان ويتابعون ويرصدون وضعه/وضعها.
بناء علاقات مع ممثلي الدول الأعضاء الأساسيين أمر مهم، حيث أنهم إذا دعموا قضيةً يمكن للسفارات المؤثرة حشد سفارات الاتحاد الأوروبي الأخرى إلى اتخاذ تحرك جماعي. لأنهم إذا كانوا غير مدركين لقضية ما لا يتعاطفوا معها، وبالتالي بمقدورهم عرقلة التحرك الجماعي.

الحصول على التمويل

على المدافعين عن حقوق الإنسان السعى للحصول على تمويل طارئ من بعثات الاتحاد الأوروبي أو من المفوضية الأوروبية في بروكسل، وذلك لتدابير الحماية. كما ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان أيضا الإستثمار في التقدم للحصول على تمويل للمشاريع. أن إجراءات تمويل المشاريع في الاتحاد الأوروبي، وإن كانت معقدة وتأخذ وقتا كبيرا، فهي ليست توفر موارد مالية قيّمة فحسب وإنما أيضا تخلق أساسا لبناء علاقة مع بعثات الاتحاد الأوروبي. من خلال علاقة التمويل يتعرف الاتحاد الأوروبي على الوضع وعلى عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تكون بعثات الاتحاد الأوروبي أقرب إلى اتخاذ إجراءات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تقوم هي بتمويل أنشطتهم.

منتدى الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR) في بروكسل عام ٢٠١١

ملحق رقم 1 رقم متسلسل 04/3747

الخطوط التوجيهية للإتحـــاد الأوروبي
حول ضمــان حماية المدافعين عن حقــوق الإنســـان

I. الغـــرض

1. إن مساندة المدافعين عن حقوق الإنسان كان ولا زال عنصرا قائما منذ أمد طويل في سياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية في مجال حقوق الإنسان. ويكمن غرض هذه الخطوط التوجيهية في توفير مقترحات عملية من أجل تعزيز عمل الإتحاد الأوروبي على صعيد هذه المسألة. ويمكن أن تُستخدم هذه الخطوط التوجيهية في الاتصالات مع البلدان الأخرى على كافة المستويات وكذلك في منتديات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف من أجل مساندة ودعم جهود الإتحاد الأوروبي الجارية من أجل تعزيز وتشجيع احترام الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. وتتطرق الخطوط التوجيهية أيضا إلى تدخلات الإتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضة للخطر وتقترح وسائل عملية لمساندة ومساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتمثل أحد عناصر هذه الخطوط التوجيهية في مساندة الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بما في ذلك المندوب الخاص للأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان والآليات الإقليمية ذات الصلة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وستساعد هذه الخطوط التوجيهية كذلك بعثات الإتحاد الأوروبي (سفارات وقنصليات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ومندوبيات المفوّضية الأوروبية) في مقاربتها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وفيما يتمثل الغرض الرئيس لهذه الخطوط التوجيهية في التعاطي مع الحالات الخاصة التي تبعث عن الانشغال حول المدافعين عن حقوق الإنسان فهي كذلك تساهم في تدعيم سياسة الإتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة.

II. التعريـــف

2. لأغراض تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان في هذه الخطوط التوجيهية تم الاعتماد على الفقرة 1 من **"الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا"** (انظر المرفق I) والتي تنص على أنه " من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي"

3. إن المدافعين عن حقوق الإنسان هم أولئك الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني الذين يقومون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ويعمل المدافعون عن حقوق الإنسان على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان كذلك بتعزيز وحماية حقوق أعضاء الجماعات مثل المجموعات البشرية من السكان الأصليين. ولا يشمل هذا التعريف أولئك الأفراد أو الجماعات التي ترتكب أو تنشر العنف.

III. مقدمـــة

4. يساند الإتحاد الأوروبي المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان تعود إلى الدول إلا أن الإتحاد الأوروبي يقر بأن الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع كافة تضطلع بأدوار مهمة في الدفع بقضية حقوق الإنسان. وتشمل أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ما يلي:

- توثيق الانتهاكات الحاصلة؛

- العمل على الحصول على تعويضات لضحايا تلك الانتهاكات من خلال توفير الدعم القانوني أو النفساني أو الطبي أو أي شكل من أشكال الدعم الأخرى؛

- مكافحة ثقافات التملص من الملاحقة القضائية التي تخفي وراءها انتهاكات صريحة ومتكررة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5. يتضمن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان غالبا انتقاد سياسات الحكومة وأعمالها، إلا أنه على الحكومات أن لا تنظر إلى ذلك كعامل سلبي إذ أن مبدأ إفساح المجال لاستقلالية التفكير والنقاش الحر حول سياسات الحكومة وأعمالها يعدّ أمرا أساسيا وهي طريقة سبقت تجربتها واختبارها لإحلال مستوى أفضل لحماية حقوق الإنسان. ويستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان مساعدة الحكومات على دعم وحماية حقوق الإنسان. ويمكنهم كجزء من عمليات التشاور الاضطلاع بدور أساسي في المساعدة على صياغة التشريعات ذات الصلة وعلى إعداد الخطط والاستراتيجيات الوطنية حول حقوق الإنسان. وهذا الدور أيضا يتعين الإقرار به ودعمه.

6. يقر الإتحاد الأوروبي بأن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان قد أصبحت مع مرور السنين تحظى بمزيد من الإعتراف وقد نجحوا تدريجيا في توفير حماية أكبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. إلا أنهم دفعوا الثمن باهضا إذ أصبحوا أنفسهم عرضة للاعتداءات وانتهكت حقوقهم في بلدان عديدة. ويرى الإتحاد الأوروبي أنه من الأهمية بمكان ضمان سلامة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأنه من المفيد في هذا السياق تطبيق رؤية مراعية للنوع البشري في مقاربة مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان.

IV. الخطوط التوجيهية العملياتية

7. يرمي الجانب العملياتي لهذه الخطوط التوجيهية إلى تعريف السبل والوسائل من أجل العمل بفعالية قصد تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، وذلك ضمن سياق سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP) .

الرصد والتقرير والتقييم

8. لقد سبقت دعوة رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي إلى رفع تقارير دورية حول وضع حقوق الإنسان في البلدان المعتمدين فيها. وقد صادقت مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) في الآونة الأخيرة على الخطوط العريضة لكشوفات الوقائع من أجل تسهيل تلك المهمة. وبالتوازي مع كشوفات الوقائع تلك ستتطرق بعثات الإتحاد الأوروبي في تقاريرها إلى وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وستسجّل بصفة خاصة حصول أي تهديدات أو اعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي أن يدركوا ضمن هذا السياق أن الإطار المؤسساتي يمكن أن يكون له أثر كبير على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بعملهم في أمان. وتشكل مسائل مثل التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو أية تدابير أخرى ذات صلة والتي تقوم بها الدول من أجل حماية الأشخاص من أي أعمال عنف أو تهديدات بالانتقام أو تمييز معاد واقعا أو قانونا أو ضغط أو عمل اعتباطي آخر كنتيجة لممارسة ذلك الشخص لأي من الحقوق المشار إليها في إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان تشكل كلها مسائل ذات صلة على هذا الصعيد. وسيقوم رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي وكلما استدعى الأمر ذلك بتقديم التوصيات إلى مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) من أجل إمكانية اتخاذ الإتحاد الأوروبي أي إجراءات بما في ذلك إدانة التهديدات أو الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك من أجل القيام بمساع وإصدار بيانات عامة كلما كان المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة لخطر داهم أو جدي. وسيقوم رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي بنقل مدى فعالية الأعمال والإجراءات المتخذة من قبل الإتحاد الأوروبي في تقاريرهم.

9. وستمكن تقارير رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي والمعلومات الأخرى ذات الصلة مثل التقارير والتوصيات الصادرة عن المندوب الخاص للأمين العام حول المدافعين عن حقوق الإنسان والمقررين الخاصين للأمم المتحدة ومجموعات العمل الأخرى ذات الصلة من تعريف الأوضاع التي تستدعي اتخاذ إجراءات أو أعمال من جانب الإتحاد الأوروبي أو تقديم توصيات باتخاذ ذلك الإجراء إلى لجنة الشؤون السياسية والأمن PSC / المجلس الأوروبي.

دور بعثات الاتحاد الأوروبي في دعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

10. تشكل بعثات الإتحاد الأوروبي في عديد من البلدان الأخرى (سفارات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ومندوبيات المفوضية الأوروبية) همزة الوصل الرئيسية بين الإتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهة والمدافعين عن حقوق الإنسان على الميدان من جهة أخرى. وبالتالي فإنه على تلك البعثات أن تدرك في ذات الوقت أن الإجراء أو العمل المتخذ من قبل الإتحاد الأوروبي قد يؤدي في بعض الحالات إلى حصول تهديدات أو اعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وعليها بالتالي أن تتشاور كلما كان ذلك مناسبا مع المدافعين عن حقوق الإنسان بخصوص الإجراءات أو الأعمال التي يمكن التفكير فيها. وتتمثل التدابير أو الإجراءات التي يمكن أن تتخذها بعثات الإتحاد الأوروبي على هذا الصعيد فيما يلي:

- التنسيق وتقاسم المعلومات حول المدافعين عن حقوق الإنسان بما فيهم أولئك المعرضين للخطر؛

- الإبقاء على اتصالات مناسبة مع المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك استقبالهم لدى البعثات وزيارة مناطق عملهم ويمكن كذلك التفكير في تعيين موظفي اتصال خاصين إذا ما دعت الحاجة ووفق قاعدة تقاسم العبء لهذا الغرض.

- توفير الاعتراف الواضح كلما كان ذلك مناسبا للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال استخدام وسائل الإشهار المناسبة والزيارات والدعوات الرسمية؛

- الحضور والقيام بدور الملاحظ عند الاقتضاء أثناء سير محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان؛

دعم واحترام المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار العلاقات مع البلدان الأخرى والمنتديات المتعددة الأطراف

11. يتمثل هدف الإتحاد الأوروبي في التأثير على الدول الأخرى من أجل الوفاء بالتزاماتها باحترام المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من الاعتداءات والتهديدات من قبل أطراف لا يمثلون الدولة. وسيطرح الإتحاد الأوروبي في اتصالاته مع البلدان الأخرى وكلما رأى ذلك ضروريا حاجة كافة البلدان إلى الانخراط ومراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة وعلى وجه الخصوص إعلان منظمة الأمم المتحدة. ويجب أن يكون الهدف الشامل خلق مناخ يمكن فيه للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بحرية. وسيقوم الإتحاد الأوروبي بالتعريف بأهدافه كجزء لا يتجزأ من سياسته في مجال حقوق الإنسان وسيشدد على الأهمية التي يوليها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتتمثل الإجراءات المساندة لتلك الأهداف فيما يلي:

- لدى قيام رئاسة المجلس الأوروبي أو المندوب السامي لسياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP) أو المندوبين والمبعوثين الخاصين للاتحاد الأوروبي، أو المفوضية الأوروبية بزيارات لأي بلد آخر فإنهم سيدرجون، وكلما كان ذلك مناسبا، لقاءات مع مدافعين عن حقوق الإمسان ويثيرون حالات فردية لمدافعين عن حقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من زياراتهم إلى البلدان الأخرى؛

- سيشمل جانب حقوق الإنسان ضمن الحوارات السياسية بين الإتحاد الأوروبي والدول الأخرى والمنظمات الإقليمية، وكلما كان ذلك مناسبا، وضع المدافعين عن حقوق الإنسان. وسيؤكد الإتحاد الأوروبي على دعمه للمدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم ويثير حالات فردية محل انشغال كلما اقتضى الأمر.

- العمل بشكل وثيق مع البلدان الأخرى التي تخطو على نحوه تشاطره وجهات النظر ولاسيما ضمن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة.

- إعطاء الدفع ودعم الآليات الإقليمية القائمة من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان مثل النقطة المركزية حول المدافعين عن حقوق الإنسان للجنة الإفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الأمريكتين حول حقوق الإنسان، ومن أجل إحداث آليات ملائمة في المناطق التي لا توجد فيها مثل تلك الآليات.

دعم الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بما في ذلك المندوب الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان

12. يقر الإتحاد الأوروبي بأن الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان (المقررون الخاصون والمندوبون الخاصون والخبراء المستقلون ومجموعات العمل) وسائل حيوية للجهود الدولية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان باعتبار استقلاليتها وعدم تحيزها وقدرتها على التصرف والجهر بحصول انتهاكات في حق المدافعين عن حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم والقيام بزيارات للبلدان. وفي الوقت الذي يضطلع فيه المندوب الخاص للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بدور خاص في هذا السياق إلا أن التفويضات المنوطة بالإجراءات الخاصة الأخرى هي كذلك وثيقة الصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وستشمل إجراءات الإتحاد الأوروبي في دعم الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان ما يلي:

- حث الدول على الموافقة من حيث المبدأ على طلبات القيام بزيارات للبلد من قبل مكلفي الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان.

- العمل من خلال بعثات الإتحاد الأوروبي على تعزيز استخدام الآليات المحورية للأمم المتحدة من قبل جماعات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان النشطة على المستوى المحلي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تسهيل إقامة اتصالات وتبادل المعلومات بين الآليات المحورية للأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

- باعتبار عدم قدرة الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان القيام بمهمتها في ظل انعدام الموارد الملائمة فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستدعم تخصيص الأموال المناسبة من حساب الموازنة العامة لمكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

مجالات الدعم العملي للمدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك اعتماد السياسة الإنمائية

13. تتدرج برامج المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء الموجهة نحو المساعدة في تطوير الأساليب والمؤسسات الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول النامية ضمن تشكيلة واسعة من مجالات الدعم العملي لمساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل تلك المجالات ولا تقتصر بالضرورة عن برامج التعاون الإنمائي التي توفرها الدول الأعضاء في الإتحاد وتشمل مجالات الدعم العملي النواحي التالية:

- يجب أن تأخذ البرامج الثنائية للمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية كذلك في اعتبارها – بشكل أكبر - الحاجة لمساعدة تطوير الأساليب والمؤسسات الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان النامية، وذلك – مثلا - بدعم المدافعين عن حقوق الإنسان عبر بعض الأنشطة مثل بناء القدرات والحملات التحسيسية لدى العموم.

- من خلال التشجيع ودعم إحداث وعمل هيئات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفق مبادئ باريس بما في ذلك مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومكاتب الموفقين الإداريين ولجان حماية حقوق الإنسان

- المساعدة على إنشاء شبكات من المدافعين عن حقوق الإنسان على مستوى دولي بما في ذلك تسهيل عقد لقاءات واجتماعات للمدافعين عن حقوق الإنسان.

- العمل على ضمان إمكانية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الأخرى الاستفادة من الموارد من الخارج بما في ذلك الموارد المالية

- من خلال ضمان دعم البرامج التعليمية حول حقوق الإنسان، ومن بينها، إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان.

دور مجموعات عمل المجلس الأوروبي

14. ستتولى مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان بحكم المهمة المنوطة بعهدتها مراجعة تنفيذ ومتابعة الخطوط التوجيهية حول المدافعين عن حقوق الإنسان وذلك بالتنسيق الوثيق والتعاون مع مجموعات عمل المجلس الأوروبي ذات الصلة. وسيشمل ذلك المجالات التالية:

- دعم إدراج مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن سياسات وإجراءات الإتحاد الأوروبي ذات الصلة؛

- القيام بمراجعات حول تنفيذ الخطوط التوجيهية على المستويات المناسبة

- مواصلة بحث سبل أخرى، وكلما كان ذلك مناسبا، للتعاون مع الأمم المتحدة والآليات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

- رفع التقارير إلى المجلس من خلال لجنة الشؤون السياسية والأمن PSC ولجنة المندوبين الدائمين للإتحاد الأوروبي (COREPER) وسنويا حول التقدم الحاصل على مسار تنفيذ الخطوط التوجيهية كلما كان ذلك مناسبا.

الملحق 2: «المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بتقديم مزاعم الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان".

ألف: معلومات أساسية	باء: معلومات مفيدة	جيم: رسالة نموذجية إلى الممثل الخاص للأمين العام
١. **الاسم الأول واسم العائلة للضحية/الضحايا المدافعين عن حقوق الإنسان.** يجب كتابة الأسماء بشكل دقيق. – الأشخاص، المجوعات، المنظمات.	إذا الضحية شخص، يرجى إعطاء معلومات عن نوع الجنس والعمر والجنسية والإنتماء العرقي والمهنة. وإذا الضحية شخص أو منظمة، يرجى إعطاء تفاصيل الاتصال.	السيدة عابدي Aabb Ddee ، محامية، تعيش في [اسم المدينة / البلدة والبلد]
٢. **حالة الضحية كمدافع/مدافعة عن حقوق الإنسان.** في أي نوع من نشاطات حقوق الإنسان يشارك الضحية (شخص / اشخاص، أو منظمة) ؟	يتم التعامل مع تفاصيل الاتصال بسرية. حيثما كان ذلك مناسبا، يرجى أيضا ذكر اسم المدينة و البلد الذي يمارس فيه الضحية (شخص / أشخاص، أو منظمة) هذا العمل في مجال حقوق الإنسان.	عابدي تتبنى قضايا داعمة للحق في المسكن اللائق للأقليات العرقية. وهي أيضا عضو في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (NCHR).
٣. **الانتهاك / الانتهاكات المزعومة التي ارتكبت بحق الضحية** ماذا حدث؟ أين؟ متى؟ وما هو الوضع الحالي للضحية؟	عادة ما يؤدي انتهاك إلى إلى حوادث أخرى، يرجى شرحها كلها زمنيا. على سبيل المثال، إذا كان هناك قلق بشان القاء القبض على مدافع/مدافعة ما عن حقوق الإنسان، يجب توفير التفاصيل. ولكن إذا تم احتجاز / احتجازها لاحقا، ستتضمن المعلومات الأضافية المفيدة الأخرى ما يلي: مكان الاحتجاز؛ هل الشخص لديه اتصال بمحام؛ ظروف الاحتجاز؛ التهم؛ الخ	تلقت عابدي تهديدا مجهولا يمس سلامتها. في [يوم / شهر / السنة]، تلقت السيدة عابدي رسالة في مكتبها في [اسم المدينة]. كانت الرسالة الموجهة لها تحتوي على كلمتين فقط: "خذي حذرك". علاوة على ذلك، فقد تم تتبع السيد عابديَ في اليوم التالي عن كثب أثناء القيادة من المكتب إلى المنزل من قبل رجلين اثنين في سيارة بيضاء.

ألف: **معلومات أساسية**	**باء:** **معلومات مفيدة**	**جيم:** **رسالة نموذجية إلى الممثل الخاص للأمين العام**
٤. **الجناة** تقديم معلومات متوافرة حول المزعوم قيامهم بالانتهاكات: على سبيل المثال: رجلان (في الزي الرسمي؟)؛ الرتبة، الوحدة أو تعاريف أو مناصب اخرى	**الشهود** هل كان هناك أي شهود للانتهاك المزعومة؟ هل كان هناك ضحايا آخرين؟	لم تتمكن عابدي من التعرف على الرجلين اللذين كانا يتتبعانها ولا على سيارتهما. صديقها الذي كان يرافقها في السيارة أيضا شاهد السيارة التي كانت تتبعهما.
٥. **تدابير السلطات** هل تم إبلا غ السلطات عن هذه الحادثة؟ ما هي الإجراءات التي اتخذتها السطات؟	**الإجراءات المتخذة من قبل الضحية أو منظمات حقوق الإنسان** هل تم الإعلان عن الانتهاكات المزعومة؟ هل تم إرسال هذه المعلومات إلى الآخرين؟	عابدي أبغلت الشرطة بالحادثتين [اسم / وعنوان مكتب الشرطة] نفس يوم وقوعهما. الشرطة فتحت تحقيقا. كما انها أبلغت الحادثتين لصحيفة محلية [اسم الصحيفة].
٦. **الربط ما بين الإنتهاك والعمل في مجال حقوق الإنسان** ما الذي يحعلكم تعتقدون بأن الانتهاك المزعوم كان ردا على عمل الضحية في مجال حقوق الإنسان؟	**الحوادث السابقة** إذا كانت هناك حوادث سابقة ذات صلة، يرجى إعطاء تفاصيل عنها.	قبل عام واحد [التاريخ]، تلقى محام آخر أيضا كان يمثل نفس المجموعة العرقية لعابدي رسالة تهديدية مماثلة لتلك التي تلقتها السيدة عابدي ثم اغتيل لاحقا في [التاريخ] من قبل أشخاص مجهولين.
٧. **من الذي يقدم** هذه المعلومات؟ (سري) يرجى إعطاء الاسم وتفاصل الاتصال والدور المهني (عند الاقتضاء).	بالإمكان التقديم كمنظمات أو كأفراد.	هذه الرسالة مقدمة من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تعمل فيها عابدي.

تحديثات

يرجى إرسال أي معلومات محدثة لديكم في أقرب وقت ممكن. خاصة وأنه من المهم معرفة ما إذا كان هناك أي تغيير قد طرأ على وضع الضحية.
تكون التحديثات عندما:
١) يتم الحصول على معلومات إضافية (على سبيل المثال هوية مرتكب الإنتهاك)، أو
٢) حصول أمور جديدة (مثل إطلاق سراح الضحية من الاحتجاز).

[بعد مضي شهرين] علمنا اليوم [التاريخ] أن الشرطة أنهت تحقيقاتها يوم أمس. تم القاء القبض على رجلين اثنين واحتجازهما بتهمة ارسال رسالة تهديد إلى عابدي في [التاريخ] و تتبعها بسيارتهما بعد مغادرتها العمل في اليوم التالي. على ان يمثُل الرجلان أمام المحكمة في غضون أسبوعين. ومع أن السيدة عابدي مسرورة باعتقال الرجلين، إلا أنها تعتقد أن الشخص الذي أمر بارتكاب هذه الأفعال لا يزال حرا طليقا، وقد طالبَت بأن تتواصل تحقيقات الشرطة.

ملحق رقم 3

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كلّ بلدان العالم.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة قي إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الصكوك المعتمدة على الصّعيد الاقليمي.

وإذ تؤكد أن جميع أعضاء المجتمع الدولي يضطلعون، مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكيّة، أو المولد أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقا للميثاق.

وإذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعمل القيّم للأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية.

وإذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، و إذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذرا لعدم الامتثال.

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريّات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتّصلة فيما بينها، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ كل من هذه الحقوق والحريات .

وإذ تؤكد أن المسؤوليّة والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدّولة.

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

تعلـن:

المادة 1

من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة 2

1. يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدّة طرق منها اتّخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتّع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريّات.

2. تتخذ كلّ دولة الخطوات التّشريعيّة والاداريّة والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتّع الفعلي بالحقوق والحريّات المشار اليها في هذا الاعلان.

المادة 3

يشكل القانون المحلّي المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من اجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

المادة 4

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه أو يتعارض معها، أو يقيّد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة في هذا الميدان.

المادة 5

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلميا،

(ب) تشكيل منظمات غير حكوميّة أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها،

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة 6

لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في:

(أ) معرفة المعلومات المتعلّقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطّلاع على المعلومات المتعلّقة بكيفيّة إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحليّة ،

(ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلّقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة،

(ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشان مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التّطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة 7

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

المادة 8

1. من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، فرصة المشاركة في حكومة بلده أو بلدها وفي تصريف الشؤون العامة،

2. ويشمل هذا، ضمن أمور أخرى، حق الشّخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفي توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها.

المادة 9

1. لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

2. وتحقيقا لهذه الغاية، يكون لكل شخص يدعى أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونا، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقا للقانون، على قرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشّخص أوحرياته، فضلا عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كلّه دون أي تأخير لا موب له.

3. وتحقيقا للغاية نفسها، يكون لكل شخص، بمفرده وبالاشترك مع غيره، الحق، ضمن أمور أخرى في:

(أ) أن يشكوى من سياسات الموظّفين الرّسميّين والهيئات الحكوميّة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية زأن يقدّم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحليّة القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصّة أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، ويجب على هذه السّلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له،

(ب) أن يشهد الجلسات العلنيّة والإجراءات والمحاكمات، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهّدات الدّوليّة المنطبقة،

(ج) أن يعرض ويقدّم في سبيل الدّفاع عن حقوق الانسان والحريّات الأساسيّة مساعدات قانونيّة كفؤة مهنيّا أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة.

4. وتحقيقا للغاية نفسها، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو محدّدا بتلقي دراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

5. تتولّى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الانسان والحريّات الأساسيّة قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة 10

ليس لأحد أن يشارك، بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازما، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك،

المادة 11

لكل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته أو حرفتها أو مهنتها. وعلى كل شخص يستطع، بحكم مهنته أو مهنتها، أن يؤثر في الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصّلة للسلوكيّات أو الأخلاقيّات الحرفيّة والمهنيّة.

المادة 12

1. لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره بالمشاركة، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية

2. تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

3. وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعّالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

المادة 13

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقا للمادة (3) من هذا الإعلان.

المادة 14

1. تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي:

(أ) نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع.

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطّلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الانسان الدوليّة التي تكون الدّولة طرفا فيها، والاطّلاع كذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرّسميّة لهذه الهيئات.

3. تكفل الدولة وتدعم، حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحماية والحريّات الأساسيّة وحمايتها في كامل الاقليم الخاضع لولايتها، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم، أو لجانا لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة 15

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المادة 16

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤدّونه بالمساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات، بغية مواصلة تعزيز جملة من أمور، منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقيّة والدينية، مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات المجتمعات المحليّة التي يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظّمات والمؤسّسات أنشطتهم.

المادة 17

لا يخضع أي شخص، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقرّرها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيّات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديموقراطي.

المادة 18

على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلّي الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

1. للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديموقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات و المؤسسات والعمليات الديموقراطية والنهوض بها،

2. للأفراد والجماعات والمؤسّسات والمنظّمات غير الحكوميّة أيضا دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام. حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شخص قي نظام اجتماعي دولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلّقة بحقوق إعمالا كاملا.

المادة 19

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمنا أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة 20

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

دليل الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان
الاتحاد الأوروبي: ماذا يمكنه أن يقدم، وكيف تجعله يتحرك؟

المدافعون عن حقوق الإنسان هم الأشخاص الذين يعملون سلميا على نحو فردي أو جماعي، لأجل مصلحة الآخرين بهدف تعزيز حقوق الإنسان –المعترف بها دوليا– والدفاع عنها. تشكل المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان عنصرا أساسيا من سياسة الاتحاد الأوروبي للعلاقات في مجال حقوق الإنسان منذ اعتمادها في عام ٢٠٠٤. الغرض منها هو تقديم مقترحات لتحسين عمل الاتحاد الأوروبي بهدف تعزيز وتشجيع احترام "الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان." كما تنص المبادئ التوجيهية أيضا على التدخلات العملية من قبل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون الأخطار.

يهدف هذا الكتيب إلى توعية المدافعين عن حقوق الإنسان حول الحماية التي يمكن أن يتوقعوها من الاتحاد الأوروبي – مع التركيز بشكل خاص على بعثاته الميدانية، أي وفود الاتحاد الأوروبي وسفارات دوله الأعضاء –، وكيفية المضي قدما لجعل الاتحاد الأوروبي يتخذ الإجراءات اللازمة. كما انه يعطي بعض النصائح بشأن الاستراتيجيات الفعّالة للضغط على الاتحاد الأوروبي وكسب تأييده.
يوجد هذا الدليل باللغة الإنجليزية في نسخة مطبوعة، وأيضا على شبكة الإنترنت. وأما باللغات الأخرى (العربية والفرنسية والإسبانية والروسية) فهو موجود بنسخ اليكترونية على الإنترنت فقط. www.frontlinedefenders.org/resources

تسعى فرونت لاين ديفندرز إلى توفير الدعم على مدار الساعة لمدافعي حقوق الإنسان الذين يواجهون خطر داهم. إذا كنت واحدا من المدافعين عن حقوق الإنسان وقلق على سلامتك الشخصية الرجاء عدم التردد في الأتصال بنا على رقمنا الخاص بالحالات الطارئة في اي وقت. بعد ساعات الدوام، بإمكانك اختيار احدى اللغات الخمس المتوفرة لكي يتم تحويلك إلى أحد موظفينا:

رقم الطوارئ: +353 1 21 00 489

اتباع الخط الأمامي
في الفيسبوك وتويتر ويوتيوب

The ideas, opinions and comments in this publication are entirely the responsibility of Front Line Defenders and do not necessarily represent or reflect Irish Aid policy.

This document has been produced with the financial assistance of the European Union. The contents of this document are the sole responsibility of Front Line Defenders and can under no circumstances be regarded as reflecting the position of the European Union.

Front Line Defenders - Head Office
Second Floor, Grattan House
Temple Road, Blackrock
Co. Dublin, Ireland
Tel: 00 353 1 212 37 50
Fax: 00 353 1 212 10 01
Email: info@frontlinedefenders.org

Front Line Defenders – EU Office
Square Marie-Louise 72
1000 Brussels, Belgium
Tel: 00 32 230 93 83
Fax: 00 32 230 00 28
Email: euoffice@frontlinedefenders.org

WWW.FRONTLINEDEFENDERS.ORG

FRONT LINE DEFENDERS
فرونت لاين ديفندرز